

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# عن مدى ملائمة الجمع بين العقوبة وتدابير الأمن

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر  
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ

أ- د/تاجر كمال

من إعداد الطالبين:


- أريج سعيد  
- توهامي عثماني

لجنة المناقشة

- د/براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- أ-د/تاجر كمال، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا ومقررا
- د/قنيف غنيمة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# إهداء

إلى النبع الصافي والكنز الغالي، والمثل العالي، إلى الذي لم  
يبخل علي يوماً بدعمه المادي والمعنوي، فكان بذلك سبب نجاحي،  
إليك أبي العزيز حفظك الله وأطال عمرك لك كل الاحترام.

إلى التي كانت شمعة تضيء دربي وبسمة أستمد منها قوتي، إلى  
التي غمرتني حبا وحنانا وكانت مصدر وجودي وكفاحي، إلى أطيّب قلب  
وأجمل ما في الوجود، إلى الأمل الذي طالما عشت لأجله، إليك أمي  
الحنونة رعاك الله وأطال عمرك.

إلى من ترافقتني في مشوار عمري بأزماته وعوائقه، إلى خير رفيقة  
وشريكة في حياتي ودروبي، إلى من تقف معي وتدعمني بكل جهودها،  
إلى التي أعطتني معنى للحياة وأملا فيها، إليك زوجتي الغالية أدامك الله  
إلى جانبي.

إلى الملكين الصغيرين، إلى الولدين المتأخين، إليك محمد، إليك  
مريم إليكما يا أبنائي وقلذات أكبادي، لكما من أبوكما هذا الإهداء.  
إلى كامل إخوتي الذكور، إلى كامل أخواتي الإناث، إليكم إخوتي  
أهدي لكم هذا العمل اعترافا مني لوقوفكم بجانبني، إليكم جميعا وفقكم الله  
ورعاكم.

إلى كل من مد لي يد العون من بعيد أو من قريب.

إلى كل من تمنى لي النجاح يوماً.


\* عثمان توهامي \* 

# إهداء

الحمد والشكر لله أولاً الذي قدرني على هذا  
أهدي عملي المتواضع وثمره جهدي ...  
إلى أعز الناس إلى قلبي والدي الكريمين...  
حفظهما الله وأطال في عمرهما وحفظهم ذخرا لي  
إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري  
أختي و إخوتي...حفظهم الله  
إلى زوجتي العزيزة، أطال الله في عمرها وعائلتها الكريمة  
إلى ابنائي رمزي ولينا، زينة حياتي وقرّة عيني  
حفظهما الله شملهما برعايته  
إلى كل زميلاتي و زملائي  
وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد  
إلى كل هؤلاء أقدم إهدائي

\* سعيد أريج \*





# شكر وحرمان

الحمد لله الذي هدى إلى درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء  
الواجب و وفقنا لانجاز هذا العمل  
اعترافا لذوي الفضل بفضلهم و وفاء وتقدير واحتراما للسراج الذي  
أثار

دربي، شكرنا الخالص للأستاذ المشرف \* تاجر محمد \*  
شكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لمناقشتهم  
هذا البحث، وعلى جهدهم المبذول لتصويب هذه الدراسة  
كما أتقدم بالشكر الجزيل  
إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتييزي وزو  
ونشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة  
لانجاز هذا العمل البسيط

ولا ننسى كافة الزميلات والزملاء في الدراسة،  
لكم منا كل الشكر والتقدير

\* عثمان وسعيد \* 

## مقدمة:

إن محاربة الجريمة هي من المواضيع التي تسعى كل دولة لتجسيدها على أرض الواقع وذلك لما ينجر عن تفشيها من ظواهر سلبية تنخر المجتمعات والشعوب بل وتقضي عليها، ولذلك تسعى كل دولة إلى محاربتها من عدة جوانب اجتماعية وثقافية وتربوية وقضائية.

شرعت الجزائر ترسانة من القوانين لمحاربة ومكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وكرست سياسة جزائية ناجعة للقضاء عليها وذلك عموماً بتجريم كافة الأفعال التي تهدد المجتمع في كل المجالات وإقرار الجزاء المناسب لها.

يعد جهاز القضاء الهيئة المخولة لها قانوناً متابعة المجرمين والسهرة على جمع الأدلة التي تثبت تورطهم ومساهمتهم فيها ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء المقرر قانوناً عليهم في حال قيام الجريمة بكافة أركانها وعناصرها وثبوتها في حق القائم بها.

يكتسي توقيع الجزاء على من ثبت ارتكابه للأفعال المجرمة قانوناً أهمية بالغة في هذا المسار كونه من العوامل البارزة في مكافحة الجريمة وميكانزما مهما في الحد من هذه الظاهرة لما يتركه من أثر في أطراف الخصومة الجزائية بصفة خاصة أو في المجتمع بصفة عامة.

يتضمن الجزاء الجنائي عنصري التكليف والجزاء، فالتكليف فهو الخطاب الموجه إلى كافة الأشخاص والذي يأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل المجرم، أما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب على من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، ومنه فإن القاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء فهي مجرد قاعدة أخلاقية<sup>1</sup>.

1- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص

يأخذ الجزاء الجنائي صورتي: العقوبة وتدابير الأمن، وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدابير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط.

أقرت القوانين الحديثة ومنها التشريع الجزائري الجزاء الجنائي بصورتيه، فنجد أن قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> والقوانين الخاصة المكملة له قد نصت على العقوبات الأصلية المتمثلة في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة، والعقوبات التكميلية مثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحجر القانوني والمصادرة وإغلاق المؤسسة، دون أن ننسى العقوبات البديلة.

أما تدبير الأمن فنجد تدابير الأمن الشخصية وتدابير الأمن العينية، بالرغم من أن تدابير الأمن العينية يختلط طابعها القانوني مع بعض العقوبات التكميلية مثل المصادرة كما سيأتي بيانه وشرحه أدناه.

وما دام أن توقيع الجزاء الجنائي منوط بالقاضي الغير مقيد بالجزاء الذي يقره القانون في النص العقابي، وإنما منح له القانون سلطة تقديرية واسعة عند الحكم بها استنادا إلى معايير وظروف وشروط قانونية، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتقديد العقاب بغية تحقيق الأهداف المرجوة من تقرير الجزاء الجنائي.

ولذلك فإنه من الأهمية بما كان وحتى يحقق الجزاء الجنائي الغاية من تشريعه التأكيد على خضوعه لمبدئي الشرعية والشخصية، وبذلك نصت المادة 167 من الدستور<sup>2</sup> على ما يلي: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدئي الشرعية والشخصية " .

1- المادة 5 من قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 من شهر ديسمبر 2020، يتضمن الدستور الجزائري، ج.ر.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم.

ومنه فالقاضي وإن منح له القانون هامشا من المناورة في تقدير الجزاء الجنائي، إلا أنه مقيد دائما بمبدئي الشرعية والشخصية، وبالخصوص مبدئي الشرعية المكرس بالمادة الأولى من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .

لموضوع البحث أهمية بالغة وذلك نظرا لمعرفة هامش المناورة الذي أقره المشرع الجزائري للقاضي عند تقدير الجزاء الجنائي وذلك ضمن مبدئي الشرعية والشخصية، فهل هو ملزم بالنطق بالجزاء ضمن الحدود التي أقرها المشرع أم له أن ينزل عنها أو الرفع بها أم يوقف تنفيذها، أم له أن يحكم بالعقوبة دون تدبير الأمن أو العكس، أم له أن يجمع بينهما، وذلك تجسيدا للعدالة وتحقيقا للأهداف المرجوة من إقرار الجزاء الجنائي.

انطلاقا مما ذكر أعلاه نطرح الإشكالية التالية: هل القاضي مقيد قانونا بصور

#### وضوابط محددة في توقيع الجزاء الجنائي ؟

إجابة على هذه الإشكالية كان لزاما علينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال التطرق إلى التطور التاريخي للجزاء الجنائي ومفهومه، (فصل أول) ثم نعرض إلى مضمون الجزاء الجنائي وتقديره، (فصل ثاني)

انتهجنا المنهج التاريخي من خلال التطرق لتطور التاريخي للجزاء الجنائي، والمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعريف والخصائص والأهداف والمضمون، وإخلاله المنهج التحليلي حين معالجة مضمون الجزاء الجنائي مثل تحديد طبيعة بعض العقوبات التي يختلط عليها طابع العقوبات التكميلية بتدابير الأمن العينية ومتى يلجأ القاضي إلى تدابير الأمن.

**الفصل الأول**  
**التطور التاريخي للجزاء**  
**الجنائي ومفهومه**

إن التطرق لمسألة الجزاء الجنائي ومضمونه وكيفية تقديره والحكم به من طرف القاضي الجزائي يقتضي علينا أولاً التعرّيج على التطور التاريخي للجزاء الجنائي (مبحث أول) تم تحديد مفهومه من خلال تعريفه وتبيان خصائصه وأهدافه وأساس قيامه، أي متى يحكم القاضي بالجزاء الجنائي أين نتطرق إلى المسؤولية الجزائية كأساس لذلك، فلا يمكننا الخوض في مسألة الجزاء الجنائي وتحليله بدون معرفة ماهيته وكيفية وصوله إلى الشكل المنصوص عليه حالياً في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. (مبحث ثاني)

## المبحث الأول

### التطور التاريخي للجزاء الجنائي

يستدعي موضوع الجزاء الجنائي بصفة عامة التعرّيج للتطور التاريخي له من جانب الشريعة الإسلامية كونها مصدرا احتياطيا للتشريع الجزائري، (مطلب أول) ومن جانب الفقه الغربي باعتبار أن نظامنا القانوني ينتمي على النظام القانوني اللاتيني خاصة وأن المشرع الجزائري اعتمد بصفة كبيرة وخاصة قانون العقوبات على التشريع الفرنسي كمصدر من المصادر المادية. وإذا كان تناول هذا البند في التشريع الجزائري بديهيا كون صلب الدراسة والبحث ينصب حول الجزاء الجنائي بصفة عامة في القانون الجزائري (مطلب ثاني)

### المطلب الأول

#### التطور التاريخي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية

يقصد بالعقوبة في الشريعة الإسلامية بالجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر، يلحقه مقابل ما ارتكبه تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة<sup>(1)</sup>. ووصف العقوبة بالجزاء الشرعي يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي وهي مخالفة أوامره ونواهيه، حفاظا على مصالح العباد الحقيقية<sup>(2)</sup> وبذلك سنتناول وظائف العقوبة في الشريعة الإسلامية (فرع أول) ثم خصائصها (فرع ثاني) ثم نتطرق إلى أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية (فرع ثالث) ثم إلى الأنظمة المشابهة للتدبير الاحترازي في التشريع الجنائي الإسلامي

1- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر 1991، ص 10.

2- رضوان بودور، الجزاء الجنائي، بحث لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص 09.

(فرع رابع) كما نتطرق إلى مسألة تنفيذ وانقضاء العقوبة في الشريعة الإسلامية. (فرع خامس)

### الفرع الأول

#### وظائف العقوبة في الشريعة الإسلامية

ومن أهم وظائف العقوبة في الشريعة الإسلامية نجد: **التخويف والزجر (أولاً)،**

**الاستئصال والتغريب (ثانياً)، الإصلاح (ثالثاً)**

#### أولاً: التخويف والزجر

وهو ما يسمى في القوانين الوضعية بالردع، ويتحقق الردع في العقوبة بمجرد النص عليها وفي ذلك ما يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبات الحدود والقصاص، فلا سبيل لوقف تنفيذها أو التخفيف منها أو استبدالها.

#### ثانياً: الاستئصال والتغريب

ترتبط هذه الوظيفة بجرائم الحدود والقصاص وتستهدف الأشخاص الذين لا يرجى منهم التوبة أو الإصلاح فيتم استئصالهم إما بالقتل أو الإبعاد تحقيقاً لمصلحة الجماعة.

#### ثالثاً: الإصلاح

ترتبط هذه الوظيفة بطائفة من الجرائم من غير جرائم الحدود والقصاص وهي ما تسمى بجرائم التعزير، وهي جرائم أقل خطورة وترك تقدير عقوبتها للحكام وأولى الأمر بما يتناسب مع الفعل المرتكب والمثبت بدليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

من أهم خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية نجد شرعية العقوبة في الإسلام

(أولاً) قضائية العقوبة في الإسلام (ثانياً) شخصية العقوبة في الإسلام (ثالثاً) عدالة

العقوبة في الإسلام (رابعاً)

1- رضوان بودور، المرجع السابق، ص ص 10-11.

**أولاً: شرعية العقوبة في الإسلام**

إذا كان مبدأ الشرعية مكرس في القوانين الجنائية الوضعية بأن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني، فالأمر كذلك بالنسبة للنظام العقابي الإسلامي، فلا جريمة ولا عقوبة بغير دليل شرعي، والدليل الشرعي إما أن يكون نصاً قرآنياً أو تطبيقاً للسنة النبوية أو ما أقره الاجتهاد.

**ثانياً: قضائية العقوبة في الإسلام**

يتولى القضاء في الإسلام تطبيق العقوبات الشرعية ويحرص على تنفيذها كما هي، لأنها مقدرة بنص شرعي لا يجوز له تغييرها أو استبدالها إذا كانت حدوداً أو قصاصاً، ويجوز تقديرها من طرف القاضي إذا كانت عقوبات تعزيرية، بما يتماشى مع روح النصوص الشرعية والمبادئ العامة للشريعة.

**ثالثاً: شخصية العقوبة في الإسلام**

تطبق العقوبة في الإسلام إلا على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة ولا تمتد إلى غيره مهما كانت صلته بهذا الغير ودرجة قرابته منه.

**رابعاً: عدالة العقوبة في الإسلام**

يخاطب النص الجنائي كافة الناس بدون استثناء ولا تمييز بينهم سواء من حيث الجنس أو العرق أو المركز الاجتماعي، فالناس كلهم سواسية أمام النص الجنائي.

**الفرع الثالث****أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية**

تقسم العقوبات في الإسلام حسب أنواع الجرائم، فمنها ما هي مقدرة كجرائم الحدود (أولاً) وجرائم القصاص والديه والكفارات، (ثانياً) ومنها ما هو متروك تقديره لولي الأمر وهي ما تسمى بعقوبات التعازير (ثالثاً).

**أولاً: جرائم الحدود وعقوباتها في الإسلام**

جرائم الحدود هي الجرائم التي خصها الشارع بعقوبات مقدرة، لا يزداد عليها ولا ينقص منها وليس للقاضي فيها من سلطان سو النظر في تحقيق شروطها، ومن تم إيقاع العقوبة كما أمر الله بها، وهذه الجرائم سبع وهي: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه والحراية والرءة و البغي.

والحدود هي العقوبات التي فرضها الله على مرتكبي هذه الجرائم، وسميت بذلك لأنها مقدرة ورد تحديدها في كتاب الله عز وجل، أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهي:

- عقوبات الجلد والتغريب والرجم لجريمة الزنا.
- عقوبة الجلد لجريمة شرب الخمر.
- عقوبة القطع لجريمة السرقة.
- عقوبات القتل أو القتل مع الصلب أو القطع أو النفي لجريمة الحراية.
- عقوبة القتل ومصادرة الأموال لجريمة الرءة.
- عقوبة القتل للبغاة أثناء خروجهم عن الحاكم المسلم<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: جرائم القصاص والدية وعقوباتها في الإسلام**

تتشرك عقوبات القصاص والدية مع عقوبة الحدود من حيث أنها محددة، ولكن تختلف عنها من حيث جواز العفو عنها من جانب المجني عليه أو وليه وبالتالي يمكن إسقاطها، وجرائم القصاص والدية هي القتل العمء والقتل شبه العمء والقتل الخطأ والجناية على مادون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ والمقصود بالجناية على ما دون النفس جرائم الجرح و الضرب.

لقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما القصاص أو الدية في حالة العمء والدية فقط في حالة الخطأ و يحرم على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيها أو يستبدل بهما غيرهما، كما يحرم على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبات، وإذا

1- محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 77.

كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت ولي الأمر من حق العفو فإنها قد أباحتها للمجني عليه أو وليه، فإذا عفى المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحلت محله الدية إذا كان العفو دية، وإذا كان العفو مجاناً سقطت الدية أيضاً، وفي جرائم الخطأ يسقط العفو الدية، ويترتب على سقوط القصاص في العمد والدية في الخطأ جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: جرائم التعزير وعقوباتها في الإسلام

وهي الجرائم المتروك تقديرها لولي الأمر بشرط ألا تكون مخالفة لنصوص الشريعة ومبادئها العامة وترك تقدير عقوباتها لولي الأمر لمواجهة الظروف الطارئة والمتغيرة التي تواجه المجتمع، وتمكيننا للقاضي من اختيار العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف وبواعث ارتكاب الجريمة واستبدالها أو إيقافها إذا رأى أن ذلك ما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع. ومن خلال استعراضنا لوظائف وخصائص أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية يتبين لنا بأن النظام العقابي الإسلامي يقوم على أساس حماية المجتمع عن طريق عقوبات الحدود المحددة والثابتة، كذلك حماية الأفراد والممتلكات وتمكينهم من الشعور بالعدالة والثقة في تنفيذ الجزاء خاصة فيما يتعلق بعقوبات القصاص والدية كما أنه يراع الجانب الإصلاحي التهذيبي للشخص الجاني بتقرير عقوبات تعزيرية تتلاءم مع شخصية الجاني وظروف الجريمة.

وما يلاحظ على النظام العقابي في التشريع الجنائي الإسلامي، اقتصره على صورة واحدة للجزاء الجنائي وهي العقوبة وإن كانت تشتمل على بعض الأنظمة المشابهة للتدابير الاحترازية، كنظام التغريب وإتلاف الشيء المحرم التعامل فيه والتي تندرج ضمن العقوبات التعزيرية، كما يلاحظ كذلك على النظام العقابي في الإسلام اعتماده بصفه شبه كلية على العقوبات البدنية وبعض العقوبات المالية<sup>(2)</sup>.

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 473-474.

2- رضوان بودور، المرجع السابق، ص 13.

## الفرع الرابع

### الأنظمة المشابهة للتدبير الإحترازي في التشريع الجنائي الإسلامي

لم تنص الشريعة الإسلامية على ما يسمى بالتدابير الإحترازية ولم تعترف إلا بصورة واحدة للجزاء الجنائي وهي العقوبة، ولكنها عرفت بعض الأنظمة المشابهة لها كنظام النفي (أولاً) والتغريب (ثانياً) وإتلاف الشيء المحرم التعامل فيه ومصادرة الأموال المحرمة، (ثالثاً) وتندرج هذه الأنظمة في العقوبات التعزيرية التي تراعي الجانب الوقائي في التجريم بإعطاء سلطة واسعة للقاضي في تقدير الجزاء المناسب.

#### أولاً: نظام النفي

يرى فريق من فقهاء المذهب الحنبلي والشافعي بأن النفي هو " نقل المجرم إلى بلد غير البلد الذي ارتكب فيه الجريمة " (1)، قال الله تعالى في كتابه العزيز " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... " (2)

والنفي هنا مقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية للجناة شأنه في ذلك شأن التدبير الإحترازي الاستتصالي بإبعاد المجرم عن المجتمع.

#### ثانياً: نظام التغريب

عرف التغريب كعقوبة تكميلية في جريمة الزنا، وهو سنة مأخوذة عن حكم الرسول عليه الصلاة والسلام في حادثة العسيف وصاحبته ولقوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام (3)، ويشبه هذا النظام تدبير المنع من الإقامة في القانون الوضعي

1- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1996، ص 38.

2- سورة المائدة، الآية 33.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 38.

### ثالثاً: إتلاف الشيء المحرم التعامل فيه

لقد ثبت عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه أتلف الخمر ونهى عن صناعته، فالشريعة لا تحمي سوى المال الحلال، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الوضعي، فالأموال التي لا يجوز التعامل فيها إما أن تتلف أو تصادر كتدبير احترازي مثل إتلاف المخدرات ومصادرة الأموال المستعملة في الجريمة أو المتحصلة منها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الخامس

#### تنفيذ و انقضاء العقوبات في الشريعة الإسلامية

الأصل أن تنفيذ العقوبات فيما يخص الحدود والتعازير يعود إلى ولي الأمر أو نائبه، أما عقوبات القصاص والدية فيعود تنفيذها إلى المجني عليه أو وليه، غير أن بعض الفقهاء اشترطوا في المقتص أن يحسن القصاص، فإذا كان لا يحسن القصاص جاز له أن يوكل غيره، وليس ثمة ما يمنع أن يعين خبير لاستيفاء الحدود والقصاص و يأخذ أجره من بيت المال، لأن هذا العمل من المصالح العامة فإذا كان الولي لا يحسن القصاص وكل هذا الأخير، وكل ذلك خشية من زيادة ألم التعذيب خاصة في القصاص على ما دون النفس الذي قد ينتج عن سوء التنفيذ وعدم اختيار الوسيلة الصالحة له<sup>(2)</sup>.

تنقضي العقوبة في الشريعة الإسلامية بتنفيذها، كما تنقضي بإحدى الأسباب التالية: موت الجاني وفوات محل القصاص وتوبة الجاني والصلح والعفو والتقدم، وهذه الأسباب ليست عامة تنطبق على كل العقوبات فمنها ما ينطبق على معظمها ومنها ما ينطبق على القليل منها، منها ما هو خاص بعقوبات دون أخرى<sup>(3)</sup>.

1- بولم كاحل أحمد، محاضرات في علم العقاب والعلوم الجنائية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون

العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة - 1، 2021-2022.

2- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام موجهة لسنة الثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 15-27.

3- رضوان بودور، المرجع السابق، ص ص 23-26.

## المطلب الثالث

### تطور الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

يُقسّم مسار تطوّر قانون العقوبات الجزائري إلى مرحلتين أساسيتين مرحلة ما قبل الاستقلال (فرع أول) ومرحلة ما بعد الاستقلال (فرع ثان)

#### الفرع الأول

##### مرحلة ما قبل الاستقلال الوطني

عندما نقول تنقسم مرحلة ما قبل الاستقلال الوطني إلى مرحلتين مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي العاشم للجزائر (أولاً)، والمرحلة الثانية هي مرحلة الاحتلال الفرنسي (ثانياً).

##### أولاً: مرحلة التشريع الجنائي قبل مرحلة الاحتلال الفرنسي

قبل الاحتلال الفرنسي كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في الجزائر تحت ظل الدولة العثمانية واستمرت لفترة قصيرة بعد الاحتلال، حيث ساد تطبيق الشريعة الإسلامية لتشمل جميع مناحي الحياة ومن بينها الجانب الجنائي، وتعد الشريعة الإسلامية من أهم الشرائع الجنائية التي عرفت طريقها للتطبيق في الجزائر.

ومع مطلع القرن التاسع عشر حينما بدأت حركة التقنين تتسع شيء فشيء لم تشمل هذه الحركة البلدان الإسلامية، حيث كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ومن بينها الجزائر، أين كان الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري يعيّن القضاة من بين فقهاء الشريعة في المذهب المالكي، حتى دخلها المستعمر الفرنسي سنة 1830 لتبدأ مرحلة جديدة من تاريخ الجزائر<sup>(1)</sup>.

1- بطيحي نسمة، محاضرة في مقياس تاريخ القانون الجنائي، مطبوعة مقدمة للسنة الأولى ماستر تخصص القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، - سطيف2-

2022/2021، ص 36.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الفترة التي أعقبت الفتوحات الإسلامية لشمال إفريقيا، حيث طبقت الشريعة على كل المجالات بما فيها المجال الجزائري بما فيها شقي التجريم والعقاب، حيث عرفت تقسيم الجرائم وفقا للتقسيم الشرعي لها إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص والجرائم التعزيرية وفقا لما تم بيانه في المطلب الثاني أعلاه<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مرحلة التشريع الجنائي خلال الاحتلال الفرنسي

عملت الدولة الفرنسية بعد احتلالها الجزائر على تجزئة القوانين إلى نوعين، أحدهما هو قانون العقوبات الفرنسي الذي وضعه نابوليون في سنة 1810 يطبق على الدعاوى التي يكون طرفها أو أحد طرفيها من الأوربيين، والثاني هو قانون الفقه الإسلامي المالكي يسري على الدعاوى بين الجزائريين. بتاريخ 26 سبتمبر 1840 أنهت فرنسا القضاء الإسلامي وطبقت على الجزائريين عقوبات غير قانونية لم تكن موجودة في قانون العقوبات الفرنسي كالغرامة الجماعية والاعتقال والوضع تحت الرقابة.

وخوفا من أن يكون في تطبيق قانون العقوبات الفرنسي وقوانين التحقيق الجنائي الفرنسي أية حقوق للمواطنين الجزائريين، سارعت السلطات الاستعمارية إلى إصدارها بعض النصوص الخاصة بالأهالي كاستحداث جرائم جديدة أطلق عليها (الأفعال المعادية للوجود الفرنسي في الجزائر) كما فرضت المسؤولية الجماعية للعروش والدواوير بالغرامة المالية الجماعية عند التمرد على السلطات الفرنسية أو التحريض عليها وأجازت الاعتقال الإداري، ولم يقتصر الأمر على الأحكام الموضوعية فحسب بل تعدى ذلك إلى الأحكام الإجرائية، حيث أنشأت السلطات الاستعمارية الفرنسية محاكم ذات تشكيل خاص لمحاكمة الأهالي

1- بن تركي ليلي، مطبوعة محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي السداسي الثالث، مقدمة للسنة

الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1، السنة الجامعية

2022-2023، ص 21.

وخضوع المواطنين الجزائريين لأحكام إجرائية تضمنت طابع التمييز والتفرقة كما منحت السلطات الإدارية بعض اختصاصات القضاء الجنائي<sup>(1)</sup>.

بتاريخ 13 نوفمبر 1944 صدر الأمر الفرنسي الذي يخضع جميع الجزائريين للتشريع النافذ والساري على الفرنسيين. وإبان الثورة الجزائرية ابتداء من 1954 عدلت السلطات الفرنسية القانون بإنشاء المحاكم الخاصة والعسكرية لمحاكمة الجزائريين وأهدرت الحريات بشكل فظيع لأنها اعتبرت الثورة تمرّداً.

### الفرع الثاني

#### مرحلة التشريع الجنائي الوطني بعد الاستقلال الوطني

وهي الفترة التي أعقبت استقلال الجزائر الحبيبة في 1962/07/05 من نير الإستعمار الفرنسي البغيض، وهي فترة ينبغي أن تستقل الجزائر أيضا في المجالات الأخرى الاقتصادية والقانونية<sup>(2)</sup> وذلك بوضع منظومة من التشريعات تكرر الاستقلال الحقيقي والفعلي، حيث عرفت هذه المرحلة فترتين متميزتين من حيث تطبيقهما للقواعد القانونية، الأولى ممتدة من استقلال الجزائر إلى غاية سهر جوان من سنة 1966 (أولا) ، والثانية ممتدة من هذا التاريخ الأخير إلى يومنا هذا (ثانيا) <sup>(3)</sup>.

#### أولا: الفترة الممتدة بين سنة 1962 إلى سنة 1966:

ظلت الجزائر إلى غاية سنة 1962 مستعمرة فرنسية يسري على ربوعها قانون العقوبات الفرنسي الذي يرجع تاريخه إلى سنة 1810 والذي يعرف باسم " قانون نابوليون ". وبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن استمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه وحتى إشعار آخر، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو

1- بطحي نسيم، المرجع السابق، ص 37.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية،

الجزائر، 2009، ص ص 50-51.

3- عبد الله أوهابيه، مرجع نفسه، ص ص 50-51.

يتضمن أفكارا استعمارية عنصرية تتنافى والممارسة العادية للحريات الديمقراطية استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966<sup>(1)</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري ورغم إبقائه على القوانين السابقة لم يمنعه ذلك من وضع قواعد خاصة لمواجهة أوضاع معينة قدر بشأنها وجوب تدخله لعدم استجابتها لمجالات مستجدة خاصة بالمجتمع الجزائري فأصدر مجموعة من النصوص التي يجرم فيها ويعاقب على بعض الأفعال ونذكر منها:

- المرسوم رقم 63-85 المتضمن قمع الجرائم المرتكبة ضد التشريع المتعلق باقتناء وحياسة وصنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

- المرسوم رقم 63-399 المتضمن تصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخائر غير المعتبرة كعتاد حربي.

- المرسوم رقم 63-441 المتضمن تنظيم شروط اقتناء وحياسة أسلحة الصيد وذخائرها والتنازل عنها.

- المرسوم المؤرخ في 18/03/1963 المتعلق بتجريم الأفعال الماسة بالأموال الشاغرة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مرحلة تطبيق التشريعات الوطنية

وتعرف هذه المرحلة بمرحلة تطبيق التشريعات الوطنية، التي بدأت سنة 1965 بإصدار الأمر رقم 65-278 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، فتميزت هذه المرحلة بحركة تشريعية واسعة خاصة سنة 1966، تمثلت في تدخل المشرع الجزائري في مجالات حساسة تتعلق بمجال ممارسة الدولة الجزائرية لسيادتها وسلطانها، ومحاولته تغيير الوضع

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص 24-25.

2- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص ص 51-52.

القائم المتمثل في استمرار تطبيق التشريعات الفرنسية طبقا للقانون أعلاه، وذلك بوضعه مجموعة من التشريعات المختلفة بهدف جزأة النظم القانونية.

وفي ضل هذه الظروف سنة 1966 صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وهو القانون الساري المفعول إلى غاية اليوم. والملاحظ أن المشرع الجنائي في قانون العقوبات وإن استمد جل أحكامه وقواعده من قانون العقوبات الفرنسي والقانون المغربي الذي يعد مصدرا ماديا وتاريخيا له، فإن هذا لم يمنعه من أن يضيف على هذا القانون طابعا خاصا ومميزا بالنسبة لبعض الأحكام التي خرج فيها عن مصدره المادي، كالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتدبير الأمن<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الجزائري كان جاهزا منذ 12 جويلية سنة 1963 حيث انتهت اللجنة الفرعية المكلفة بتحضير قانون العقوبات منه بعد 21 جلسة عمل ( من 19 فبراير سنة 1963 إلى 12 جويلية سنة 1963) إلا أنه لم يصدر إلى غاية 08 جوان سنة 1966<sup>(2)</sup>.

وعرف قانون العقوبات الجزائري منذ صدوره إلى يومنا هذا عدة تعديلات تماشيا مع متطلبات المراحل التي مرت بها البلاد والتحولت السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها، ومن أهم هذه التعديلات نذكر منها:

- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975 الذي عمل على تكييف قانون العقوبات مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة نحو بناء الاشتراكية.
- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 الذي عمل على تكييف التشريع الجزائري مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص ص 52-53.

2- لحسين بن الشيخ آثمليوا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،

ص ص 39-40.

- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1995 الذي أدمج الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية في قانون العقوبات.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان سنة 2001 الذي عنى على وجه الخصوص بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وجرائم الاعتبار.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات بشأن الجرائم الاقتصادية والرشوة ونقل محتواها إلى النص الجديد.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الذي أدخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن وشخصية العقوبة فضلا عن رفع مبلغ كافة الغرامات المقررة في قانون العقوبات.
- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 الذي جرم أعمال العنف بين الزوجين تجريما خاصا<sup>(1)</sup>.
- وآخر تعديل لقانون العقوبات هو القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021<sup>(2)</sup> هذا التعديل الذي مس جانب منه العقوبات الأصلية وذلك بأن أصبح السجن المؤقت من 05 إلى 30 سنة بدلا من 05 إلى 20 سنة كما أدخل تعديلات على نظام ظروف التخفيف والعود.
- ومن نافلة القول أن أهم تعديل لقانون العقوبات هو ذلك التعديل الذي كان بموجب القانون رقم 06-23 والذي اقتبس معظم مقتضياته من قانون العقوبات الفرنسي لسنة

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 25-26.

2- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بتعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 99، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

1992 لكن مع بعض التقهقر بخصوص ظروف التخفيف وأهم ما جاء به التعديل نجد: . الاستغناء عن العقوبات التبعية ودمجها في العقوبات التكميلية . رفع الحد الأدنى للغرامات في الجنح والمخالفات . التنصيص على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي . إعادة تنظيم المقتضيات المتعلقة بظروف التخفيف (1).

بقيت الإشارة إلى أنه بعد صدور قانون العقوبات صدرت عدّة قوانين ذات الصلة أو ما يعرف بالقوانين المكملة لقانون العقوبات ومن بينها:

- قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 71-28 المؤرخ في 22 إبريل سنة 1971، المعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018.

- قانون تنظيم السجون إصلاح المساجين لسنة 1972، المُستبدل سنة 2005 بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي سنة 2023.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمّم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011.

- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

1- لحسين بن الشيخ آملويا، المرجع السابق ، ص ص 40-41.

- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
  - وغيرها من القوانين، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري اتجه في السنوات الأخيرة إلى مبدأ التخصيص بحيث أنه خصص قانون لكل موضوع من الموضوعات الهامة التي تطرأ على الساحة الوطنية.
  - وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مشروع تعديل قانون العقوبات الذي لم يصادق عليه بعد من طرف البرلمان أدخل تعديلات جديدة على الأحكام المنظمة للعمل للنفع العام وذلك من خلال:
  - توسيع الهيئات التي يتم أمامها تنفيذ هذه العقوبة إلى الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.
  - حذف اشتراط أن يكون المستفيد غير مسبوق قضائياً.
  - رفع العقوبة المقررة قانوناً للجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة إلى 05 سنوات حبساً بدلا من 03 سنوات.
  - إدراج عقوبة بديلة جديدة تتمثل بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- كما تم إدخال تعديلات حول الظروف المخففة لاسيما ما جاءت به المادة 53 مكرر 04 وذلك بإضافة أحكام متعلقة بإفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة، أين أصبح النص يميز بين العقوبة المقررة قانوناً إذا ما كان الحد الأدنى يساوي 10 سنوات أو أقل من ذلك، أو أقل من 05 سنوات (أنظر الملحق رقم 01).

## المبحث الثاني

### المبادئ العامة للجزاء الجنائي

للجزاء الجنائي أهمية بالغة لحماية مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية القانونية، وذلك تحقيقاً لأمن واستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها، عن طريق ما يقرره القانون من وسائل قهر وإلزام وردع باعتباره أداة السلطة في التجريم والعقاب، من خلال تجريم كل سلوك يرى فيه المشرع إخلالاً بأمن الجماعة واستقرارها ومواجهة من تسول له نفسه الخروج على نظامها بمحاولة الاعتداء عليه وتقرير جزاءات جنائية تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة، باعتبار أن الجزاء الجنائي ضرورة اجتماعية تكفل احترام أوامر القانون ونواهيه<sup>(1)</sup>. وقبل الغوص في مضمون الجزاء الجنائي يتوجب علينا تعريفه وتبيان خصائصه وتحديد أهدافه من خلال تجديد مفهوم الجزاء الجنائي (المطلب الأول) ثم التطرق لمسألة المسؤولية الجزائية، التي تعتبر شرطاً أساسياً لتوقيع الجزاء الجنائي. (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### مفهوم الجزاء الجنائي

إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجراً له وتحذيراً لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير، والعقاب كما هو مشار إليه أعلاه ليس بطريقة جديدة لعلاج العصاة والمجرمين بل وجد مع وجود الإنسان نفسه، وأول من عوقب هو النبي آدم عليه السلام، حينما عصى ربه وأكل من الشجرة التي نهاه الله أن يأكل منها وكانت العقوبة الإخراج من الجنة<sup>(2)</sup>. يعد توقيع الجزاء على من ثبت ارتكابه للأفعال المجرمة قانوناً ذو أهمية بالغة في هذا مسار الخصومة الجنائية، كونه من العوامل البارزة في مكافحة الجريمة

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 7.

2- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 233.

وميكانزما مهما في الحد من هذه الظاهرة لما يتركه من أثر في أطراف الخصومة الجزائية بصفة خاصة أو في المجتمع بصفة عامة. ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين: العقوبة وتدابير الأمن (فرع أول)، (فرع ثاني) وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدابير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بهذه الفكرة لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجنائي<sup>(1)</sup>. وتطبيق العقوبات البديلة (فرع ثالث)

## الفرع الأول

### صور الجزاء الجنائي

يعرف الجزاء الجنائي بأنه " الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة، كما يعرف كذلك بأنه رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة ويتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه التي يقرها القانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام"<sup>(2)</sup>. أخذ إحدى الصورتين، إما العقوبة (أولا) أو التدابير الأمن (ثانيا)

### أولا: تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب على الذنب أو المعصية، والعقاب أو المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، واسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه والعقوبة كذلك في اللغة من الأصل الثلاثي، عقب عقوبة وعقابا ومعاقبة الجزاء بالشر<sup>(3)</sup>.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 247.

2- رضوان بودور، المرجع السابق، ص 28.

3- عز الدين وداعي، محاضرات في الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، السنة الجامعية 2021/2022، ص 04.

أما اصطلاحاً فتعرف بأنها جزء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه<sup>(1)</sup>.

كما تعرف على أنها قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العقوبة في هذا الجانب ينصرف إلى ما يعرف بالعقوبات الأصلية وهي الإعدام والسجن أو الحبس حسب الحالة والغرامة وهذا طبعاً في القانون الجزائري، والتي سيلي بيانها بمناسبة تناول مضمون الجزاء الجنائي في الفصل الثاني أدناه.

وقد عرف المشرع الجزائري العقوبة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات بقولها: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبات أخرى".

عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات بقولها: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

تعتبر العقوبة التكميلية عقوبة إضافية أو ثانوية تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، وهذا يعني أن العقوبة التكميلية عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحة فيقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرره القانون، مرة يقضي بها

1- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 16.

2- محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 404.

بصفة إجبارية وأخرى يقضي بها بصفة اختيارية، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

وهكذا ومبدئيا لا يمكن النطق بالعقوبات التكميلية إلا بالاستناد إلى عقوبة أصلية، وكما يدل عليها اسمها تأتي العقوبة التكميلية لتكملة العقوبة الأصلية بطريقة تضمن قمعا جديدا<sup>(2)</sup>.

لقد أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليهم وحماية المجتمع، وذلك لضعف أثر الردع بالنسبة للمحكوم عليهم وتسببها في تماديهم في الإجرام جراء احتكاكه بالجناة الخطيرين، وهو الأمر الذي دفع بالأكثر من الدول إلى تبني العقوبات البديلة.

ولذلك حاولت التشريعات المقارنة التخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بإيجاد بدائل لما تتطوي عليها الأولى من آثار سلبية أظهرها التطبيق القضائي<sup>(3)</sup>.

لقد قام الفقه بوضع العديد من التعريفات المختلفة من أهمها: "هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للثبوت من المتهم والكشف عن حاله، وقد عرفت أيضا بأنها نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم.

كما عرفت بأنها هي عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخذ

1- عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص ص 375-376.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 254.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 181-182.

الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه" (1).

### ثانيا: تعريف تدابير الأمن

ويطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية والوقائية، والهدف منها منع وقوع الجريمة، أو منع إعادتها، كما أنها تتداخل في بعض الأحيان مع عقوبات أخرى مثل المصادرة، فقد يحكم بها كعقوبة تكميلية و قد يحكم بها كتدبير أمن (2).

وأشارت المادة الرابعة من قانون العقوبات إلى تدابير الأمن في الفقرة الأولى منها بالقول بأن الوقاية من الجرائم باتخاذ تدابير الأمن، وفي الفقرة الرابعة منها بالقول بأن لتدابير الأمن هدف وقائي، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري عرفها من خلال الهدف من تشريعها وسنها.

يتفق علماء العقاب على أن تدابير الأمن هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغض النظر عن تخليصه منها، وهي تعتبر الصورة الثانية للجزاء الجنائي بحيث هو جزء حديث مقارنة بالعقوبة ويرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن 19.

وقليلة التشريعات العقابية التي أخذت بتدابير الأمن والجزائر واحدة منها، فنجد المشرع نص عليها في المواد من 19 إلى 22 منه، وتعرف على أنها "إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة، حماية للمجتمع من المجرمين الخطيرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين والمصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات والكحول، فيتم وضعهم في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفائهم" (3).

1- فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، 2019، ص ص 73 - 74.

2- منصور رحمان، المرجع السابق، ص 259.

3- عبد بد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 178.

## الفرع الثاني

### خصائص الجزاء الجنائي

من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها أنظمة التجريم والعقاب وصولاً إلى ظهور القانون في شكله الحالي والذي أصبح متقارباً جداً بين جميع الدول تبرز خصائص وأهداف الجزاء الجنائي<sup>(1)</sup> خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الاعتبارات التاريخية والاجتماعية والأخلاقية والعدلية التي تبلورت حولها خصائص الجزاء الجنائي (أولاً) وخصائص تدابير الأمن (ثانياً) وكذا العقوبات البديلة (ثالثاً) (

أولاً: خصائص الجزاء الجنائي

يتميز الجزاء الجنائي بالشرعية (1) وخضوعه لمبدأ الشخصية<sup>(2)</sup>، طابع الإلزام (3) كما أنه محدد المدة (4)، توقعه السلطة العامة<sup>(5)</sup> لا ينفذ إلا بعد أن يصبح نهائياً<sup>(6)</sup> وفق مبدأ المساواة (7) من اختصاص السلطة القضائية (8).

#### 1- شرعية الجزاء الجنائي:

بمعنى أنه يخضع لمبدأ الشرعية فطبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون ومقتضى هذا المبدأ أن الجزاء الجنائي لا يتقرر إلا بناء على نص قانوني يحدده نوعه ومقداره قبل وقوع الفعل المجرم، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالجزاء ضمن الإطار المحدد قانوناً<sup>(2)</sup>.

ومن نافلة القول أن هذه الخاصية أو الميزة تؤكدت كردة فعل ضد التعسف في العقوبات في الأنظمة القديمة أين كان القضاة أحراراً في اختيار طبيعة ومقدار الجزاء، هذه الحرية التي جعلتهم يتعسفون أحياناً، لذلك وبالخصوص بعد الثورة الفرنسية تم تحديد سلطاتهم وظهر مبدأ الشرعية سواء على الجرائم أو العقوبات المطبقة على مرتكبيها<sup>(3)</sup>.

1- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 51.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293.

3- لحسين بن الشيخ آثمليوا، المرجع السابق، ص 246.

## 2- خضوع الجزاء الجنائي لمبدأ الشخصية:

ويقصد بذلك أنه يحكمه مبدأ شخصية العقوبة، وطبقا لهذا المبدأ لا يجوز أن يصيب الجزاء الجنائي إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة لا شخص سواه، والذي يشترط أن يكون مسؤولا أي أهلا لتحمل الجزاء.

فلا يوقع الجزاء الجنائي إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني<sup>(1)</sup>.

## 3- طابع الإيلام:

الجزاء الجنائي ينطوي على معنى الإيلام " بغير تفريط ولا إفراط " كما يقول الأستاذ محمود محمود مصطفى، ويتمثل إيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة وحق الحرية والحق المالي وغيرها<sup>(2)</sup>.

وبذلك فإن هناك أثر مادي يترتب عند مخالفة القاعدة القانونية سواء كان أمرا أو نهيا، ومن ثم يتخذ الجزاء الجنائي مظهرا خارجيا ملموس، إذ قد يمس من يخالف القاعدة القانونية في جسمه أو ماله ومن ثم فإنه بناء على هذه الخاصية يختلف الجزاء القانوني عن القواعد الأخلاقية والتقاليد التي تقتصر على تأنيب الضمير واستتكار واحتقار الناس للسلوك المخالف لقواعد الخالق والقيم<sup>(3)</sup>.

## 4- الطابع المحدد للجزاء الجنائي:

فحتى يؤدي الجزاء الجنائي أغراضه و وظائفه على أكمل وجه يجب أن يكون الجزاء محدد المدة، إن تحديد العقوبة يسمح للمعني والرأي العام معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا الفعل، وكذلك فإنه من يوم النطق بالحكم يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة،

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 292.

3- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 10.

كما أن تحديد العقوبة ضروري لبلوغ غرض التأهيل إذ يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المحدد.

#### 5- الجزاء الجنائي توقعه السلطة العامة:

إن الجزاء في المجتمعات البدائية كان متروكا عادة للأفراد يوقعونه بأنفسهم، فيقتص الشخص بنفسه ممن اعتدى عليه، ويقتص حقه بالقوة أو بالاستعانة بأفراد أسرته أو عشيرته أو قبيلته وكان الدائن يستطيع استرقاق مدينه أو بيعه، غير أن هذا لم يكن من قبيل العدل بل سبب في نشر الفوضى والحرب.

ويتطور المجتمعات وظهور الدولة التي ازدادت قوتها في المجتمع الحديث، نشأت سلطة عليا قادرة على فرض إرادتها على الأفراد ولو باستعمال أدوات القهر التي حددها القانون، ومن ثم فإن السلطة العامة هي من تتولى توقيع الجزاء باسم المجتمع وتحديد وتنظيمه، وبيان الهيئات التي تختص بتنفيذه عند مخالفة كل قاعدة قانونية حتى يتوافر اليقين في تطبيق الجزاء الذي يتناسب مع جسامة المخالفة.

إلا أنه لا زالت حالات استثنائية يجوز فيها للأفراد في المجتمع الحديث الدفاع عن حقوقهم، إذ يجوز للشخص في حالات قررها القانون مثل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العقوبات بنصها: " لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالية للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط ان يكون متناسبا مع جسامة الاعتداء "

#### 6- الطابع النهائي للعقوبة:

يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائيا بمجرد استنفاد طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي، وبذلك كأصل عام لا تنفذ العقوبة إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا، كما أنه وبعد ذلك لا يجوز إدخال أي تعديل على العقوبة التي تقيد في صحيفة السوابق القضائية<sup>(1)</sup>.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 292.

**7- طابع المساواة:**

فالمساواة هي النتيجة المباشرة لمبدأ الشرعية فالقانون يجب أن يكون واحدا بالنسبة للجميع<sup>(1)</sup>.

فالجزاء الجنائي يحكمه مبدأ المساواة أمام القانون، والمساواة تعني أن يكون واحد من حيث الإسناد دون أن يكون كذلك من حيث النوع والمقدار، لأن القاضي الجزائي وطبقا لمبدأ تفريد العقوبة له أن يزن ويقدر عقوبة كل شخص بحسب ظروفه وأحواله<sup>(2)</sup>.

**8- قضائية العقوبة:**

يقصد بها أن السلطة القضائية هي المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية، حيث لا يمتلك هذا الاختصاص سلطات الشرطة أو النيابة العامة، إذن فقضائية العقوبة تعد من أهم ما يميزها عن غيرها فالجزاءات التأديبية يمكن أن توقعها السلطات الإدارية على مرتكبي الخطأ التأديبي، والتعويض يمكن أن يقع بالاتفاق بين محدث الضرر والمضرور، أما العقوبة باعتبارها جزاء جنائي خطير فان القضاء وحده هو الذي يملك حق توقيعها.

**ثانيا: خصائص التدابير لأمن**

بعد نظرنا إلى خصائص الجزاء الجنائي بصفة عامة يتوجب الأمر الإشارة إلى أنه لتدابير الأمن خصائص تتميز بها عن باقي صور الجزاء الجنائي، وبالتالي توجب الأمر الإشارة إليها وهي:

**1- غياب الصبغة الأخلاقية:**

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مرادها إلى خطئه أم لا، ومن هذا المنطلق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلاء الفرد خلافا للعقوبة.

1- لحسين بن الشيخ أثملويا، المرجع السابق، ص 246.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 172.

وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد وبتحبيده عند الضرورة، وتكون الأفضلية في تدبير الأمن للوسائل التربوية (إعادة تربية الأحداث) والعلاجية (معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون). كما يتعين أيضا أن لا تكون تدابير الأمن حاطة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة<sup>(1)</sup>.

## 2- عدم تحديد مدة تدبير الأمن:

من تعليم المدرسة الوضعية أن لا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك القاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام بما فيها الجزائر، لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه المدة لتدابير حيث عمدت على تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير الأمن إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

وهكذا على سبيل المثال نصت المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأحداث الجانحين على أن يكون الحكم بتدابير الحماية والتهذيب لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد الجزائري

## 3- قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار:

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة حسب تطور حالة الخطورة أهم خصائص تدابير الأمن. فإذا كانت لعقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة.

ويترتب عما سبق ذكره أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تنتحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، كما يمكنها

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 364.

حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: خصائص العقوبات البديلة:

للعقوبات البديلة جملة من الخصائص حتى لا يخرج في استخدامها عن الإطار المحدد لها، إذ تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح التي يعترف بها القانون ويوضع لها حماية جزائية، ومن أهم خصائصها نجد أنها تتميز بما يلي: (2)

#### 1- شرعية العقوبات البديلة:

أو قانونيتها كما رأينا سابقاً فيما يخص العقوبة، فإنه يقصد بشرعية العقوبة وجود نص قانوني ينص عليها، إذ لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة سابقاً بنص قانوني، وهذا ما يطلق، عليه في قانون العقوبات "بمبدأ الشرعية الجنائية" والمشعر الجزائري هو الذي يضع نصوص التجريم والعقاب وهذا ما نجده في نص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

كما نصت المادة 160 من الدستور على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية". ومنه فإن العقوبات البديلة شأنها شأن العقوبات الجزائية، التي يجب أن تكون مقررة سابقاً بنص قانوني والتي يتم استبدالها لتحل محل العقوبات الجزائية الأخرى.

#### 2- قضائية العقوبات البديلة:

والذي يقصد به أنها تصدر بموجب حكم قضائي بعد خضوع المحكوم عليه لمحاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، وحصر النطق بالجزاء الجنائي من حيث الأصل بالقضاء الجنائي وحده.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 365.

2- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص ص 20-21.

### 3- شخصية العقوبات البديلة:

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب، ويقصد به أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حريته أو ماله فال يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث

هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث، نصت عليها وأكدتها معظم دساتير دول العالم جاعلة منها مبدأ دستوريا يتعين احترامه، والعقوبة البديلة مهما كان نوعها، يجب أن توقع على المحكوم عليه ضمن قواعد المسؤولية الجنائية، مع الأخذ بالاعتبار أن تكون الآثار نتيجة تطبيق العقوبة البديلة في صالح المحكوم عليه وأسرته<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### قيام المسؤولية الجزائية كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها الالتزام يتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكاب الجريمة، ويعتبر موضوع الالتزام هو العقوبة أو التدبير الأمني الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة<sup>(2)</sup>. وتعرف أيضا على أنها صورة من صور المسؤولية القانونية وأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة، فيصبح موضوع الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع مسبقا كما تعرف بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات<sup>(3)</sup>.

سنتناول أركان المسؤولية الجنائية، (الفرع الأول) ثم المسؤولية الجزائية للشخص

المعنوي (الفرع الثاني).

1- فوزية هوشات، المرجع السابق، ص 75.

2- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص 15.

3- مدوري زايد، محاضرات في مادة قانون المسؤولية الجزائية لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية، 2021/2020.

## الفرع الأول

### أركان المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين وهما الخطأ أو الإذنب، (أولاً) والأهلية أو الإسناد (ثانياً)

#### أولاً: ركن الخطأ أو الإذنب

الخطأ هو إتيان فعل مجرم و معاقب عليه قانوناً سواء عن قصد أو عن غير قصد، وقديماً لم يكن الخطأ أساساً للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها، وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدراً للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصداً فعله أو غير قاصد له، وسواء كان مدركاً لفعله أو غير مدرك له، وسواء كان حراً في ارتكابه أو مكرهاً عليه.

والخطأ نوعان خطأ عن قصد كما هو عليه الحال في الجرائم العمدية، وخطأ عن غير قصد كما هو الحال في الجرائم الغير عمدية.

غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانوناً ولتحميله نتائج هذا الفعل، فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعل، قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار، ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: ركن الأهلية الجزائية أو الإسناد

لا يحمل القانون شخصاً عبئاً تصرفاته إلا إذا كان قادراً على الإدراك والفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حراً في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها.

فلا تقوم المسؤولية الجزائية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز، كما لا تقوم المسؤولية الجزائية أيضاً على من

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 238 - 239.

أكرهته قوة لم تكن له قدرة على مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية الاختيار والقرار كما في حالة الإكراه.

ويذهب فرق من الفقهاء إلى القول أن الخطأ نفسه لا يتوفر عند فقدان الإدراك والوعي لأن القصد أو الإهمال يفترضان صدورهما عن إدراك ووعي وهما شرطان لقيام الخطأ ذاته، وتبعاً لذلك فمن كان فاقداً للإدراك والوعي لا يخطئ لأنه غير قادر على الخطأ ومن ثمة فهو لا يرتكب جرماً.

إلا أن الفريق الآخر من الفقهاء يرى أن الخطأ يتوفر بصورة موضوعية بمجرد حصول خرق القاعدة الجزائية، إلا أن المساءلة عنه تستوجب الإدراك والوعي لدى الفاعل، وتبعاً لذلك فمن كان فاقداً للوعي والإدراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه وبذلك لا يعاقب.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بنصه في المادة 47 من قانون العقوبات على ما يلي: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة " (1).

إلا أنه ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على ما يلي: " غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها " (2).

وبذلك ومن خلال هذا النص القانوني قد يأخذنا القول بأن المشرع الجزائري قد تبني الاتجاه الفقهي الذي يقول بأن انعدام الأهلية كما في حالة الجنون يجعل الخطأ نفسه لا يقوم وبالتالي عدم قيام الجريمة أصلاً لانعدام الركن المعنوي، ذلك أنه من كان فاقداً للإدراك لا يخطئ أصلاً لأنه غير قادر على الخطأ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 239-240.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

قراراتها بالقول أنه في حالة الجنون يكون الحكم ببراءة المتهم وليس بإدانتته وإعفائه من العقاب وذلك لانعدام الركن المعنوي.

ومنه فإن الأهلية الجزائية تتكوّن من عنصرين هما القدرة العقلية وحرية الاختيار وهما شرطا لقيامها. **العنصر الأول القدرة العقلية:** ويقصد به العقل والوعي وقدرة الشخص على فهم أفعاله وتقدير نتائجها منذ أن يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل مرحلة الإدراك الجزئي ثم الإدراك التام والتمييز بين المجرم والمباح فالأهلية الجنائية تتحقق ببلوغ الشخص سناً معينة هي سنّ التمييز أو سن الرشد، فضلا عن سلامته من الناحية العقلية.

ومن حيث سن الإدراك والأهلية الجنائية فتكون استنادا لتطور الإدراك لدى الإنسان كل ما تقدم في السن وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي ببلوغ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الوقائع، وقد قسم المشرع الأشخاص من حيث الأهلية الجزائية ومقدار المسؤولية الجزائية إلى ثلاث فئات: هو الحدث الذي لم يبلغ 10 سنوات من عمره، والحدث الذي أتم 10 سنوات ولم يبلغ الثالثة عشرة من عمره ، والحدث الذي أتم 16 سنة و لم يبلغ 18 سنة. فبالنسبة للطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات من عمره فإنه عديم الأهلية وبالتالي فإنه لا يسأل جزائيا بأي حال من الأحوال ومنه فلا تجوز متابعته عن أي فعل مجرم يرتكبه، وبذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات " وقد تم تأكيد هذا الاتجاه عند سن المشرع الجزائري للقانون المتعلق بحماية الطفل بموجب القانون رقم 12/15 بنصه في المادة 56 على ما يلي: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ".

إلا أنه نشير إلى أنه وقبل سنة 2014 لم يكن المشرع الجزائري يحدد سنا أدنى لجواز متابعة الحدث وبذلك كان يجوز متابعة الأحداث دون سن العشر سنوات، إلا أنه تدارك ذلك حين تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2014/02/04 وأصبحت المادة 49 تنص على ذلك.

أما بالنسبة للقاصر غير المميز وهو الحدث الذي أتم 10 سنوات من عمره ولم يتم الثالثة عشرة فإنه يسأل جزائياً حيث تجوز متابعته وفقاً للأشكال المحددة في القانون وبالخصوص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، إلا أن مسؤوليته الجزائية تكون ناقصة يكتفى فيها بفرض تدابير الحماية أو التهذيب عليه وبذلك تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ<sup>(1)</sup>.

في حين أن القاصر المميز هو الحدث الذي بلغ سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشر، فيخضع إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات.

هذا من حيث الشخص الذي يكون عديم الأهلية أو ناقصها من حيث صغر السن، أما من كان عديم الأهلية لجنون اعتراه فإنه لا يسأل جزائياً طبقاً لما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات طبقاً لما هو وارد أعلاه.

ويقصد بالجنون اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله<sup>(2)</sup>.

والعبرة بالجنون تكون بطبيعة الحال بعد بلوغ الشخص 18 سنة كاملة لأنه قبل ذلك تطبق القواعد المشار إليها أعلاه، كما تكون العبرة بتاريخ الوقائع، ويستعين القضاء هنا بأهل الخبرة والاختصاص للقول ما إن كان الشخص قد اعترته حالة الجنون وقت ارتكاب الوقائع.

1- فريد رواج، المرجع السابق، ص 16.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240.

**العنصر الثاني حرية الاختيار:** يقصد بحرية الاختيار حرية الإرادة أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، بعيدا عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها خلافا لرغبة أو رضاء صاحبها.

فإذا فقد الإنسان حرية الاختيار بسبب الإكراه وأجبر على اقتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائيا عن هذا الفعل لفقدانه حرية الاختيار، إذ لولا الإكراه لما أقدم الفاعل على ارتكاب فعله، والإكراه لا يسلب الإدراك والتمييز مثل الجنون ولكن يسلب حرية<sup>(1)</sup>.

ومنه فإنه بعد تناولنا لأركان المسؤولية الجزائية اللذان هما الخطأ أو الإذنب، والأهلية أو الإسناد يستتبع أن موانع المسؤولية الجزائية تقوم حين تخلف أحد أركانها، فلا مسؤولية جزائية بدون خطأ، ولا مسؤولية جزائية حين تخلف الأهلية، وقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجزائية في حالة الجنون طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات، ولصغر السن في المادة 49 منه، والإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إبتطور حياة البشر على جميع الأصعدة ظهر ما يعرف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية ومع مرور الوقت تم الإقرار بها في القانون المدني بصفة عامة، وأصبحت كيانا مستقلا بذاته يعترف له بالأهلية القانونية مستقلا عن الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونه ويسيرونه، وتطورت أنشطته وتشعبت وتركت آثار عديدة، وبدأ التساؤل يثور حول إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي بصفة مستقلة عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي. وهو الأمر الذي اختلف فيه الفقه (أولا) وكان فيه للمشرع الجزائري موقفا

**(ثانيا) ظبط فيه شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. (ثالثا)**

1- فريد روابح، المرجع السابق، ص 17.

## أولاً: موقف الفقه حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اختلف فقهاء القانون حيال إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فبداية عارض الموقف التقليدي إقرار المسؤولية الجزائية له وأنكر وجودها مستندا لحجج معينة ، ليظهر بعدها اتجاه حديث يؤكد و يثبت قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويستند في رأيه إلى حجج تمثل في مجملها ردوداً على حجج الاتجاه التقليدي، لذلك سنتناول كلا من الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاتجاه المؤيد لقيامها<sup>(1)</sup>.

### 1-الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي وهو ينكر إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين، حيث ركز هذا الاتجاه على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل شخص طبيعي ونسبتها لهذا الأخير، فالأفعال الإجرامية التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها جنائياً، بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط<sup>(2)</sup>، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج عديدة منها:

- **الشخص المعنوي ذو طبيعة مجازية:** الشخص المعنوي مجرد افتراض وتصور قانوني من صنع المشرع نتيجة لعديد من العوامل والمصالح التي اقتضتها الضرورة، وليس لهذا الشخص إرادة ولا أهلية ولا ذمة مالية كما أنه لا يتصور منه ارتكاب الركن المادي للجريمة<sup>(3)</sup>.

1- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2016، ص ص 85-96.

2- عبد العزيز فرحاوي، المرجع نفسه، ص 87.

3- أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مرنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية المصرية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2007، ص ص 326-385.

- **التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:** فيعد الشخص مسؤولاً عن ما اقترفت يده ولا يسأل جنائياً عن فعل يرتكبه غيره بأي حال من الأحوال، لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنها شخصية<sup>(1)</sup> لا تقع إلا على عاتق مرتكب الجريمة لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده هو الذي يتحمل المسؤولية وذلك على خلاف قواعد المسؤولية المدنية التي تجعل من الشخص مسؤولاً عن فعل غيره، لأن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يجعل العقوبة تطال كل المساهمين في إنشائه على الرغم من بعدهم عن الجريمة<sup>(2)</sup>.

- **عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي:** فتساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع، لأنها تنطوي على إيلاء المجرم وإرضاء شعور المواطنين، فهي تحد من ظاهرة الإجرام كونها تتضمن ردعاً خاصاً وردعاً عاماً، مع العلم أن الشخص المعنوي لا يمكن رده وتخويله مثل الشخص الطبيعي، فضلاً على أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحياة والحرية، واكسر من ذلك استحالة إرغام الشخص المعنوي على دفع الغرامة المالية عن طريق الإكراه البدني<sup>(3)</sup>.

## 2- الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الاتجاه الحديث):

أدت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم إلى انتشار الأشخاص المعنوية بكثرة وإذا سلك طريق الإجرام سيكون أثرها وخيما يفوق إجرام الأشخاص الطبيعيين، لذلك يرى الفقه الجنائي الحديث ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج عديدة منها:

1- أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 386.

2- عبد العزيز فراوي، المرجع السابق، ص 387.

3- أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 388.

- **طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية:** فجماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاصاً افتراضيين بل هم حقيقة ملموسة، فإذا اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيئاً من عدم (1) إنما يُقر هذا الوجود فقط، وأن القول بأن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني غير صائب على أساس أن له وجود حقيقي من الناحية القانونية وإرادة مميزة وله مصالح خاصة به وذمة مالية مستقلة غير ذلك من النتائج التي تترتب على تمتعه بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى أن العبرة بالشخصية في القانون ليست المميزات الفيزيولوجية والعضوية بل قيامها يكون على أساس أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات (2)، لذا لا يوجد اختلاف بينه وبين الشخص الطبيعي ولم يعد بالإمكان إنكار وجوده بل ومسؤوليته في القانون المدني والقانون التجاري لذا لم يعد كذلك بالإمكان إنكارها في القانون الجزائي.

- **عدم التعارض ومبدأ شخصية العقوبة:** يرى الاتجاه الحديث بأن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة، على اعتبار أن لها آثاراً غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده عقوبة فيتعدي أثرها إلى من يعيلهم، وبذلك فإن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يعد إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن امتداد آثار العقوبة إلى من يرتبطون به يجعلهم أكثر حرصاً وإشرافاً على سيره الحسن (3).

- **إمكانية توقيع العقاب من نوع خاص على الشخص المعنوي:** إن عدم إمكان تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكان مساءلته جزائياً، إذ

1- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 88.

2- ناصر زوررو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2017، ص 244.

3- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 88.

لابد من إيجاد العقوبة التي تحقق الإيلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتكبة و مع طبيعة الشخص المعنوي، فالعقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يخشاها هي تلك المتمثلة في العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقعه في خسائر كبيرة، وكذلك يخشى من حله وهو أشد ما يكون شبيها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>، وعقوبة الحل تنهي وجود الشخص المعنوي وهي قوبة توازي عقوبة الإعدام بالنسبة لوجوده، كما أن عقوبة غلق منشأة يعني نهاية أهليتها في ممارسة نشاط معين أما العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة، كحظر نشاطه بصفة كلية أو جزئية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل، وبذلك سنتناول في هذا العنصر مراحل تدرج إقرار المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يتبنى هذا الموقف دفعة واحدة، وإنما مر بعدة مراحل مختلفة كان أولها مرحلة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ثم تليه مرحلة الإقرار الجزئي بهذه المسؤولية، وأخيرا مرحلة الإقرار الكلي بها.

#### 1- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 لم يكن القانون يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>(3)</sup>، بحيث أن بصدور قانون العقوبات سنة 1966 لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، غير انه لم يستبعده صراحة إذ نجد منه عدة مواد يمكن الاستناد إليها ضمنيا للقول بذلك، مثل نص المادة 09 من قانون

1- أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 394.

2- ناصر زورور، المرجع السابق، ص 245.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

العقوبات التي تنص على إمكانية حل الشخص الاعتباري والمادة 17 منه التي أقرت منع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه<sup>(1)</sup>، وفي الحقيقة ان هذه المواد محل اختلاف حول تفسيرها من قبل مفكرين وباحثين جزائريين حول إقرار المسؤولية الجنائية من عدمها، خاصة وأن القضاء الجزائري استبعد صراحة في العديد من قراراته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

## 2- مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

قبل تعديل قانون العقوبات بتاريخ 2004/11/10 لم يكن كل من القضاء وتقنين العقوبات يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة، في حين أن هناك بعض القوانين الخاصة مثل الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع الغش، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36، والأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>(2)</sup>، أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولا يتعدى أغلبها في الغرامات المالية<sup>(3)</sup>.

## 3- مرحلة الإقرار الكلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتكريسها:

بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل صريح وذلك بتميم قانون العقوبات بالمادة 51 مكرر التي تنص على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

1- عبد الله خبابه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي بعنوان

دور مكاتب المحاماة في حماية المستثمر ورجال الأعمال، برج بوعريريج في 2011/05/14، ص 247.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 270-271.

3- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 249.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وبذلك فإن أهم ما جاء به القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات هو تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث حصرت المادة 51 مكرر منه مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص وهي مسؤولية لا تمتد إلى الدولة والجماعات المحلية.

وبالعودة إلى القانون رقم 04-15 نجد أنه يدعم العقوبات الردعية من خلال مضاعفة الغرامات المالية من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نظراً للتطور الكبير الذي عرفته البشرية في مختلف مجالات الحياة بما في ذلك أساليب الإجرام، استلزم الأمر مساءلة الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، و هذا ما تبنته اغلب التشريعات في العالم على غرارها الجزائر، الذي كرسه بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إلا أنه لا يتحقق ذلك إلا بموجب توفر شروط معينة ومحددة وفق لما تمليه التشريعات المختلفة السارية.

ومن خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نستخلص أن الشخص المعنوي يعامل تماماً مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة تامة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلاً أو شريكاً<sup>(2)</sup>، ومما تم ذكره يمكننا استخلاص شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هذه الشروط التي منها ما تعلق بالشخص المعنوي محل المساءلة، ومنها ما تعلق بالسلوك محل المساءلة وهناك شروط تتعلق بالجرائم التي تشملها المسائلة.

1- عبد الله خبابه، المرجع السابق، ص 11.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 274.

**1- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي محل المسائلة:**

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وبذلك فإن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هو المعني بالمسائلة، أي كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا.

وهكذا تسأل الشركات المدنية والشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، أو للقطاع الخاص، كما تسأل الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي إلى غير ذلك من الجمعيات.

وبالمقابل لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فيقصد بالدولة الإدارة المركزية لها مثل رئاسة الجمهورية والرئاسة الحكومة والوزارات، ومصالحها الخارجية مثل المديريات الولائية ومصالحها.

أما الجماعات المحلية فيقصد بها الولايات والبلديات، أما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كالمؤسسات الاستشفائية والجامعات والمدارس العليا.

ويبقى الإشكال مطروحا بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها تارة تخضع للقانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتارة أخرى تخضع للقانون الخاص في علاقاتها مع الغير، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار أن هذه المؤسسات تكون مسؤولة جزائيا عندما تكون خاضعة للقانون الخاص في علاقاتها مع الغير<sup>(1)</sup>.

إن أساس استبعاد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية كان نتيجة لآراء فقهية على أساس أن ذلك يتناقض مع مبادئ

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 274-275.

القانون العام الذي يهدف لإشباع الحاجيات العامة، كما أن مساءلة الشخص المعنوي العام يمس بمبدأ العدالة إذ إن هؤلاء الأشخاص المعنوية يعملون لحساب ومصلحة كافة فهي تهدف إلى تحقيق الصالح العام فمعاقيبتها يؤدي إلى إهدار المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

## 2- الشروط المتعلقة بالسلوك محل المسائلة:

إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى العمل المادي الذي يقوم به الجاني إذا كان هذا العمل يتوفر فيه القصد الجنائي المطلوب، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي، ولتجاوز هذه الصعوبة نصت غالبية التشريعات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته وممثليه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص الماد 51 مكرر من قانون العقوبات بحصر السلوك محل المسائلة في الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

والمقصود بعبارة لحسابه أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته ومثال على ذلك تقديم رشوة لفوز الشركة بصفقة عمومية.

أما المقصود بأجهزة الشخص المعنوي، فمن خلال قرارات عديدة للمحكمة العليا فإن هذه الأجهزة تختلف حسب طبيعة الشخص المعنوي، فإذا كنا مثلا أمام شركة ذات أسهم فإن أجهزتها طبقا للقانون التجاري هي الجمعية العامة للمساهمين، ومجلس الإدارة، والرئيس المدير العام، أما إذا كنا أمام شركة ذات مسؤولية محدودة فإن أجهزتها هي الجمعية العامة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، ورئيس مجلس المديرين.

وفيما يخص الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي فمن خلال قرارات المحكمة العليا فإنها تحيلنا إلى الفقرة الثانية من نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي

1- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 91.

تنص على ما يلي: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " .

وتجدر الإشارة هنا إلى التساؤل الذي يثار إذا ما ارتكب الفعل من أشخاص يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض شخصي كمدير مصنع أو مدير وكالة، فالرأي في القانون الجزائري الذي حدد الممثلين الشرعيين وبالخصوص ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن هؤلاء الأشخاص لم يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي صلاحية تمثيله، وبالتالي لا يسأل الشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبونها حتى ولو كانت لصاح الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري تحاشى البحث عن التفرقة بين الممثل والعضو تفاديا لما قد يترتب عن هذه التفرقة بحيث حدد المقصودين من عبارة الممثل الشرعي وبالتالي تم استبعاد مستخدمي الشخص المعنوي غير المفوضين لتمثيله قانونا، فما يرتكبونه من جرائم بصدد وظائفهم لا تحسب على الشخص المعنوي التابعين له، إنما يسألون عنها لوحدهم<sup>(2)</sup>.

### 3- الشروط المتعلقة بالجرائم التي تشملها المسائلة:

طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما ينص القانون على ذلك، فإنه وخلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل ارتكابها أي فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا متى توافرت أركانه وشروطه، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة.

إن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يتأكد بأنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، وهو ما ذهب

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 278-281.

2- عبد العزيز فرحاوي ، المرجع السابق، ص 92.

إليه المشرع الجزائري حيث نص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حين تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 في جرائم تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وبتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 تم توسيع مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جل الجنايات والجنح دون المخالفات، فأصبح هذا الأخير مسؤولاً جزائياً عن الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وضد الدستور وجرائم التزوير، والاعتداء على الحريات والخطف، وجرائم القتل والجروح الخطأ والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وجرائم السرقات والنصب وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والتعدي على الملكية العقارية، إلى غير ذلك من الجرائم الذي نص فيها القانون صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيها<sup>(1)</sup>.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التخصيص برصده وتحديده نصوصاً صريحة تحدد الجرائم محل المساءلة<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير نقول أنه إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي حتى وإن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي، فإنه متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 282-284.

2- عبد العزيز فراوي، المرجع السابق، ص 91.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 284.



## الفصل الثاني

### مضمون الجزاء الجنائي وتقديره

بعد تحديد الإطار العام لمفهوم الجزاء الجنائي والتعريف بصوره وخصائصه وكذا ذكر مختلف مراحل تطوره بين التشريع الجزائري والقانون المقارن في العالم الغربي وكذا في الشريعة الإسلامية، نخص بالمعالجة في الفصل الثاني مضمون الجزاء الجنائي وتقديره نتناول العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي بما فيها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية والعقوبات البديلة والتي نص فيها المشرع الجزائري على عقوبة وحيدة وهي عقوبة العمل للنفع العام، بعدها نتناول في المبحث الثاني تدابير الأمن كصورة من صور الجزاء الجنائي بما فيها تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الشخصية، (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى مسألة تقدير الجزاء الجنائي، فنتناول تقدير العقوبة بين التخفيف والتشديد، ثم مسألة سلطة القاضي الجزائري في الحكم بتدابير الأمن ومتى يلجأ إليها (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### مضمون الجزاء الجنائي

كان قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-23 ينص على تقسيم ثلاثي للعقوبات وتتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، لكن بموجب القانون أعلاه تبنى المشرع تقسيماً ثنائياً بأن اقتصر على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية<sup>(1)</sup>. كما أنه وبمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 أضاف عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس ولذلك سنعالج العقوبة كصورة للجزاء الجنائي بمختلف أنواعها (المطلب الأول) لنعرج إلى الصورة الثانية إلا وهي تدابير الأمن (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### العقوبة كصورة للجزاء الجنائي

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه، وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات الأصلية بنصها "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبات أخرى"، وعلى ذلك يكفي تطبيق العقوبات الأصلية بمفردها، إذ بإمكانها أن تكون العقوبة الوحيدة التي ينطق بها القاضي<sup>(2)</sup>. وقد حدد قانون العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والتكميلية (الفرع الثاني) والعقوبات البديلة (الفرع الثالث)

1- لحسين بن شيخ لحسين آثمليوا، المرجع السابق، ص 253.

2- لحسين بن شيخ لحسين آثمليوا، المرجع نفسه، ص 253.

## الفرع الأول

### العقوبات الأصلية

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أولا) وتلك المقررة للشخص المعنوي (ثانيا )

#### أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تختلف التشريعات العقابية في تحديدها لعدد العقوبات الأصلية في مواجهة الجريمة تبعا لمدى تأثيرها بالآراء الفلسفية في الفكر الجنائي الحديث، وهي عادة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والغرامة، وكما قلنا أعلاه فقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في المادة 05 من قانون العقوبات تبعا لجسامة الجريمة وهي الإعدام و السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة<sup>(1)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين فإذا نص القانون على عقوبة أصلية واحدة، مثلما هو الحال في جنحة التجمهر وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة المادة 98 من قانون العقوبات أو في جناية القتل وعقوبتها السجن المؤبد المادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات فيتعين على القاضي حينئذ أن يحكم بها ما لم يفد المتهم بالظروف المخففة.

وفي الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبتين أصليتين، فقد يكون الحكم بهما معا كما هو عليه الحال في جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، وقد يكون للقاضي الخيار بينهما كما هو الحال في جنحة القذف المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات وعقوبتهما الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتبعا لذلك سنتناول في هذا الفرع العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية وعقوبات

المخالفات.

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص ص 369-370.

تنص المادة 05 من قانون العقوبات على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1 . الإعدام . 2 . السجن المؤبد 3 . السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 30 سنة " ، كما تنص المادة 05 مكرر من نفس القانون على ما يلي: " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة " .

وطبقا للمادة 05 أعلاه يتبين بأن العقوبات مرتبة ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو الآتي: . الإعدام . السجن المؤبد . السجن المؤقت (1) . الإعدام عقوبة أصلية تقرره القوانين لأخطر الجرائم، وهو إزهاق روح المحكوم عليه بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا (2) . فالوظيفة الأساسية والعليا لعقوبة الإعدام هي الاستئصال فهي تقضي حقيقة على المجرمين الخطيرين، فهي مستأصلة لكونها تعاقب على المساس بحياة الغير (3) . ولم تكن عقوبة الإعدام مثار جدل في التشريعات القديمة، فقد كانت شائعة في أغلب القوانين حتى القرن الثامن عشر حين بدأ الجدل يثور حول جدواها، فظهر اتجاه يطالب بإلغائها بدعوى إضفاء جانب من الإنسانية والتحضر على النظام العقابي، فألغتها بعض الدول تبعا لذلك ومنها دول الإتحاد الأوربي، إلا أنه لا يزال الخلاف قائما بشأنها بين مطالب بإلغائها وآخر بإبقائها (4) .

وفي الجزائر تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قلص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وبالخصوص بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنتي 2001 و 2006، وبذلك استبعد عقوبة الإعدام في جرائم اختلاس المال العام وجنايات السرقة والنصب إضرارا بالمؤسسات العمومية وجنايات تزوير النقود، والسرقة مع حمل سلاح ظاهر ووضع النار في

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 295.

2- عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص ص 370-371.

3- لحسين بن شيخ لحسين آملوي، المرجع السابق، ص ص 257- 258.

4- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 240.

ملك الغير وجنایات صناعة وتصدير واستيراد المخدرات إلى غير ذلك من الجنایات التي كان ينص فيها المشرع على عقوبة الإعدام.

إلا أن المشرع الجزائري تراجع نسبيا عن مسعاه وذلك تحت تأثير الرأي العام بمناسبة ارتكاب جرائم مروعة في حق القصر وعاد للتصيص مجددا على عقوبة الإعدام كعقوبة على هذه الجرائم، مثل جرائم خطف القصر إذا أدى إلى الوفاة، وجرائم خطف القصر التي يقع فيها تعذيب أو اغتصاب.

والجدير بالذكر كذلك إلى أنه ورغم توسيع دائرة الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بالإعدام فإنه وإلى غاية سنة 1992 لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة، كما أن عدد الأحكام التي نفذ فيها الإعدام ضئيل جدا، غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992 وانتشار ظاهرة الإرهاب الهجمي الأعمى الذي أتى على الأخضر واليابس وانتشار الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية وتخريبية.

وهكذا عرفت أحكام الإعدام ارتفاعا كبيرا مع ارتفاع عدد الأحكام التي نفذ فيها حكم الإعدام إلى أن تم توقيفها في سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة آنذاك<sup>(1)</sup>، وبذلك فإن تلك السنة هي السنة التي شهد فيها آخر تنفيذ حكم للإعدام وهو الحكم الذي نفذ على الإرهابيين الذين قاموا بتفجير مطار هواري بومدين الدولي.

وفيما يخص طريقة تنفيذ حكم الإعدام في الجزائر فهي طبقا لقانون تنظيم السجون السابق لسنة 1972 في المادة 196 منه تكون رميا بالرصاص، إلا أنه ويصدر قانون تنظيم السجون الحالي الصادر سنة 2005 والذي ألغى صراحة أحكام القانون السابق فإنه لم ينظم مسألة تنفيذ الأحكام بالإعدام وأحال بذلك على التنظيم الذي لم يصدر إلى حد الآن.

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 296-298.

وما دام أن القانون يحيل على التنظيم القديم في حالة عدم صدور مراسيم تطبيقية جديدة فإن المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري سنة 1972 هو الذي يطبق في مسألة تنفيذ الأحكام بالإعدام<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للقانون الجزائري فإن عقوبة الإعدام مقررة لعدد كبير من الجنايات يمكن حصرها في أربعة مجموعات، 03 مجموعات في قانون العقوبات ومجموعة رابعة في القوانين الخاصة و هي:

- **الجنايات ضد أمن الدولة:** مثل جناية الخيانة وجناية التجسس وجناية الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجناية نشر التقتيل والتخريب وجناية رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة والجناية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستمرار المؤسسات وسيورها العادي وجناية إدارة أو تنظيم حركة تمرد.

- **الجنايات ضد الأفراد:** ويتعلق بجنايات القتل في حالات القتل المرتكب مع سبق الإصرار أو التردد وقتل الأصول والتسميم والقتل الذي تسببه أو تصاحبه أو تليه جناية، كما نجد أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو من لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته، دون نسيان جناية استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال الوحشية عند ارتكاب جنایات.

**1- الجنايات ضد الأموال:** ويتعلق بالأمر بجنايتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة.

**الجنايات المنصوص عليها في القوانين الخاصة:** ومنها جناية الإلقاء العمدي لنفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية من طرف ربان السفينة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 481 و 500 من القانون البحري<sup>(2)</sup>.

1- لحسين بن شيخ لحسين آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 258-259.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 295-296.

أما عن السجن المؤبد: نشير بداية إلى أن فكرة معاقبة الناس بسلب حريتهم فكرة قديمة بالإضافة إلى العقوبات الجسدية بصفة أساسية، إلا أنه لم يصبح السجن أو الحبس نمطا رئيسيا للعقوبات إلا بعد عام 1789، وطبقا لديباجة قانون تنظيم السجون القديم لسنة 1972 فإن الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو الإصلاح وإعادة تربية المحكوم عليهم وكذا إعادة تكييفهم الاجتماعي، وبذلك الفلسفة جاء قانون تنظيم السجون الساري المفعول باعتماده في المادة الأولى منه على فكرة الدفاع الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

والعقوبات السالبة للحرية هي السجن بنوعين المؤبد والمؤقت والحبس، وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها، وذلك بإلزامه بالإقامة بمؤسسة عقابية أو إصلاحية أو وقائية<sup>(2)</sup>. وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي في سنة 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبات السجن المؤبد طبقا لقانون تنظيم السجون تطبق في مؤسسات إعادة التأهيل وعددها أربعة في الجزائر وهي مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت بباتنة، ومؤسسة إعادة التأهيل بالشلف ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، حيث يخضع المحكوم عليهم لنظام احتباس انفرادي يعزل فيه المحكوم عليه ليلا نهارا، لمدة 03 سنوات على الأكثر<sup>(3)</sup>.

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها: جناية التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وجناية المساهمة في حركات التمرد، وجناية تقليد أختام الدولة واستعمالها، وجناية التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا، وجناية القتل العمد.

1- لحسين بن شيخ لحسين آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 263-265.

2- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص ص 371-372.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 299.

ومنذ تعديل قانون العقوبات سنة 2006 أضاف المشرع إلى الجنايات المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي: جناية تزوير النقود أو السندات العامة التي تصدرها الخزينة العامة، وجناية إصدار النقود وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية، وجناية السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا، وجناية وضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة.

كما تضمن بعض القوانين الخاصة جرائم يعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد، وكمثال على ذلك نجد الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة فإنه يعاقب بالسجن المؤبد على صنع العتاد الحربي واستيراده أو تصديره أو المتاجرة فيه بدون رخصة.

كما الأمر رقم 05 . 06 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا<sup>(1)</sup>.

أما عن السجن المؤقت: هو عقوبة تحرم المحكوم عليه من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها، وذلك بإلزامه بالإقامة بمؤسسة عقابية لمدة محددة في منطوق الحكم القضائي. وقد يختلط مفهومه مع عقوبة الحبس، إلا أن السجن المؤقت يكون في الجنايات والحبس يكون في الجناح والمخالفات، خاصة وأن هنالك بعض العقوبات الجنحية تشابه مدتها مع عقوبات الجنايات، فهنالك من الجنايات من تكون عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، كذلك هو عليه الحال فهنالك من الجناح عقوبتها المقررة قانونا هي الحبس من 10 إلى 20 سنة.

والفرق بينهما هو استعمال المصطلح، فإذا استعملنا مصطلح السجن المؤقت نكون أمام جناية، أما إذا استعملنا مصطلح الحبس فنكون بصدد جنحة. كذلك يختلف الأمر بين عقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس في مكان قضاء العقوبة، عقوبة السجن المؤقت يتم

1- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 298-299.

قضائها في مؤسسات إعادة التأهيل فقط مثلما هو الأمر بعقوبة السجن المؤبد، أما عقوبة الحبس فتتخذ بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية حسب الحالة.

وقد نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند الثالث، وكانت تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة، إلا أنه وبتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 21-14 أصبح السجن المؤقت من 05 إلى 30 سنة بدلا من 05 إلى 20 سنة.

كما نشير إلى أنه وقبل هذا التعديل الأخير، وبموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 أجاز المشرع النص على عقوبة السجن المؤقت تفوق 20 سنة بإضافته عبارة ، ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا قصوى أخرى.

ولعقوبة السجن المؤقت في القانون الجزائري 04 فئات:

**السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات:** منها جناية الإشادة بأعمال إرهابية، وجناية بيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون، وجناية جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين، وجناية تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها، وجناية الإخلال بالحياة مع استعمال العنف، وجناية الاغتصاب.

**السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة:** منها جناية تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمع الذهب أو الفضة، وجناية استعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة.

**السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:** يعاقب قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في العديد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال بعض الجنايات ضد أمن الدولة ومنها تسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية، وجناية التحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الوطني بدون إذن، وجناية النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، وجناية حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاتجار بها.

كما لدينا على سبيل المثال كذلك في نوع آخر من الجرائم جنائية الإخلال بالحياة والاعتصاب المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف، وجناية السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (1).

**السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنوات:** وهي العقوبة المستحدثة بموجب سن المشرع الجزائري للقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (2) حيث يعاقب على المضاربة غير المشروعة الواقعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب وكل المواد الواردة بالمادة 13 من القانون إذا ارتكبت خلال الحالات الاستثنائية أو ظهر أزمة صحية طارئة أو نفسي وباء أو وقوع كارثة، وذلك بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة.

بقي في الأخير الإشارة إلى أن الأصل أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بنصه على الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت، ونص على ذلك صراحة بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 بإضافة المادة 05 مكرر التي تنص على ما يلي: " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة "، وكمثال على ذلك الجنايات المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية (3).

أما عن العقوبات الجنحية تنص المادة 05 من قانون العقوبات على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: 1. الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى 2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ". وطبقا للمادة 05 أعلاه يتبين العقوبتين الأصليتين المقررتين في ماد الجرح وهي:

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 299-300.

2- قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج عدد 99، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 301.

**الحبس لمدة تتجاوز شهرين:** الحبس عقوبة أصلية مانعة للحرية وسالبة لها، مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، يحدد له القانون حدا أقصى بخمس سنوات كأصل عام و حد أدنى بيوم واحد، ويختلف مقداره بين جرائم الجنح والمخالفات وفق ما تقرره المادة 05 من قانون العقوبات.

وتعني عقوبة الحبس أن يوضع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية حسب الحالة واستقبال المحكوم عليهم كل المدة المحكوم بها عليهم (1) كأصل عام ما لم يطلق صراحه لعفو أو بناء على أنظمة إعادة الإدماج.

وكأصل عام تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح لمدة تزيد عن شهرين دون أن تتجاوز على خمس 05 سنوات وتحث هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات، وبذلك نرى أن المشرع الجزائري قد وضع سلم العقوبات وصنف وفقه الجرائم حسب العقوبة المقررة لها، ففي العقوبات السالبة للحرية إذا استعمل المشرع مصطلح السجن المؤقت فإننا نكون بصدد جنائية، أما إذا استعمل المشرع مصطلح الحبس فنكون أمام الجنح، ومن نافلة القول أن الاختلاط يقع بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تفوق مدة 05 سنوات.

لأن مدة السجن المؤقت تبدأ من 05 سنوات فما فوق، ومدة الحبس في مادة الجنح كأصل عام تكون لمدة تزيد عن شهرين دون أن تتجاوز 05 سنوات، هنا لا إشكال يذكر ولا يمكن الخلط بين الجنح والجنايات لكن المشرع الجزائري تدخل وقال ما لم ينص القانون على حدودا أخرى، ولذلك نرى جنحا قرر لها المشرع عقوبات تفوق مدة 05 سنوات و قد تصل إلى مدة 20 سنة، ولذلك وجب التصنيف والتمييز بينهما بالمصطلح.

هذا بين الجنح والجنايات، أما بين الجنح والمخالفات فالتصنيف يكون بشكل أساسي حسب شدة العقوبة فالحبس في الجنح يكون لمدة تفوق شهرين فأكثر وما دون ذلك فهو مخالفة، أما الغرامة في الجنح فهي تتجاوز 20.000 دج وما دون ذلك فهو مخالفة.

1- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص ص 373-374.

والملاحظ أن الحبس في مادة الجرح موزعة على النحو الآتي:

• **الحبس ما بين بضعة أيام وأشهر:** وهي العقوبة المقررة لجنحة السب الموجه إلى شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وعقوبتها الحبس من 5 إلى 6 أشهر.

• **الحبس ما بين شهرين وسنتين:** نص قانون العقوبات عليها في 03 مستويات وهي:  
أ- من شهر إلى 03 أشهر: منها تعرض ضابط الشرطة القضائية رغم أوامر وكيل الجمهورية لإجراء فحص طبي، وجنحة بيع يانصيب غير مرخص بها، ثم أضيفت بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 جنحة السب.

ب- من شهر إلى 06 أشهر: نذكر منها جنحة بيع وتوزيع يانصيب غير مصرح بها، وجنحة التحريض على التجمهر غير المسلح، وجنحة التسول، وجنحة التشرد.

ج- من شهر إلى سنتين: كما هو الحال بالنسبة لجنحة إهمال المكلفين بالحراسة المتسبب في هروب المساجين.

• **الحبس ما بين شهرين وسنوات:** ونص قانون العقوبات عليها في 03 مستويات وهي:

أ- من شهرين إلى 06 أشهر: نجد جنحة القذف الموجه للأفراد.

ب- من شهرين إلى سنة: نجد جنحة الاستمرار في المشاركة في تجمهر غير مسلح، وجرح دخول موظف من الشرطة القضائية إلى منزل أحد المواطنين بطريقة غير شرعية، وجنحة ترك الأسرة.

ج- من شهرين إلى 3 سنوات: فنجد جنحة الهروب، وجنحة إعطاء الغير مواد ضارة، وجنحة التحريض على الإجهاض بلا نتيجة.

• **العقوبة ما بين 03 أشهر و05 سنوات:** ونص قانون العقوبات عليها في 04 مستويات وهي:

أ- ما بين 03 أشهر إلى سنة: فنجد جنحة التحريض على التجمهر غير المسلح، وجنحة التهديد بالاعتداء.

ب- ما بين 03 أشهر إلى سنتين: فنجد جنحة انتهاك حرمة مدفن والقيام بدفن جثة أو إخراجها خفية، وجنحة العصيان (م 184)

ج- ما بين 03 أشهر إلى 03 سنوات: فنجد جنحة الحصول على وثائق إدارية، وجنحة خيانة الأمانة.

د- من 03 أشهر إلى 05 سنوات: فنجد جنحة اختلاس أو إتلاف رسائل معلمة إلى البريد، وجنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر.

• **الحبس ما بين 06 أشهر و05 سنوات:** ونص قانون العقوبات عليها في 03 مستويات وهي:

أ- من 06 أشهر إلى سنتين: فنجد جنحة هدم وتخريب مدفن، وجنحة تسليم شهادة لمن لا صفة له في ذلك.

ب- من 06 أشهر إلى 03 سنوات: فنجد جنحة إخفاء جثة، وجنحة تزوير وثائق إدارية، وجنحة الحصول على صحيفة السوابق العدلية باسم الغير بدون وجه حق.

ج- من 06 أشهر إلى 05 سنوات: كما هو الحال في جنحة التبليغ بوشاية كاذبة.

• **الحبس ما بين سنة إلى 05 سنوات:** ونص قانون العقوبات عليها في مستويين وهما:

أ- من سنة إلى 3 سنوات: فنجد مثلا جنحة العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين، وجنحة شهادة الزور في مواد المخالفات ضد أو لصالح المتهم.

ب- من سنة إلى 5 سنوات: وهي العقوبة المقررة في أغلب الجنح ومنها جنحة الضرب والجرح العمدي وجنحة السرقة، وجنحة النصب، وجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

• **الحبس ما بين سنتين و05 سنوات:** وتعد أشد عقوبة مقررة في هذا المجال ونجد فيها جنحة إنشاء محل للمارة الدعارة، وجنحة التواطؤ على الهروب، وجنحة التعدي بالعنف أو القوة على قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية بمناسبة أدائهم لوظائفهم، وجنحة تشويه أو تدنيس جثة.

• **حالة الجنح التي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات:** وهي حالات استثنائية أشرت إليها المادة 05 من قانون العقوبات بنصها ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، وهي حالات تصل فيها عقوبة الحبس إلى 20 سنة، وذلك سواء في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فوجد مثلاً لجنة عرض تدبير مؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، ولجنة تجنيد مرتزقة في حالة السلم ولجنة الضرب والجرح مع استعمال سلاح، ولجنة السرقة بالعنف، وجنح الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء وجنح تهريب المهاجرين، وجنح السرقة بتوافر ظرف واحد وجنح التهريب وجنح المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية ولجنة المضاربة غير المشروعة الواقعة على المواد الأساسية.

وفي الأخير نشير إلى أن عقوبة الحبس عادة ما تكون مصحوبة بعقوبة الغرامة في مواد الجنح فينص المشرع على عقوبة الحبس والغرامة، كما هو عليه الحال في جنح السرقة والنصب والضرب والجرح العمدي، وفي حالات يكون الحبس اختيارياً عندما ينص المشرع على عقوبة الحبس أو الغرامة مثل لجنة السب العلني.

إلا أنه هنالك حالات تكون فيها عقوبة الحبس مقررّة قانوناً بمفردها دون الغرامة كما هو الحالي في لجنة المشاركة في التجمهر، ولجنة كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية<sup>(1)</sup>.

### 1- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج:

الغرامة عقوبة مالية أصلية بدورها يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات، وينطق بها القاضي على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملاً بمبدأ الشرعية<sup>(2)</sup>.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 302 إلى 309.

2- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 374.

ومن خلال المادة الخامسة من قانون العقوبات فإن الجنحة معاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 دج، وكان حد مبلغ الغرامة قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 مقدر بغرامة تفوق مبلغ 2.000 دج.

ومثلما أشرنا إليه أعلاه في مواد الجنح هنالك من الجرائم من ينص المشرع على عقوبة الحبس والغرامة معا، وهنالك من يعطي الخيار للقاضي بالنص على عقوبة الحبس أو الغرامة، ونزيد هنا أن هنالك من الجنح من يعاقب عليها القانون بعقوبة الغرامة فقط كما هو الشأن في معظم الجنح المنصوص والعاقب عليها قانون المستهلك أو القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحديد وصف الجريمة بالجنح بالنظر إلى الحد الأقصى للغرامة وليس بالأدنى كما هو الحال بالنسبة لجنحة السب الموجه إلى الأفراد المعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج، كما أن المشرع لم يضع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح، ويعد الحد الأقصى للغرامات ما نص عليه المشرع في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات كجزاء لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتقاد، فأقصى ما نص عليه قانون العقوبات مبلغ 8.000.000 دج.

وهنالك من الجرائم التي لم يحدد فيها المشرع حدا أدنى أو أقصى للغرامة بل نجده يربطها إما بمبلغ التعويضات أو بقيمة الأشياء محل المخالفة مثلا، فإذا كانت هذه المبالغ تفوق مبلغ 20.000 دج فإنها تشكل جنحة أما إذا كانت ما دون ذلك فوصفها مخالفة (1).

### ثالثا: عقوبات المخالفات

تنص المادة 05 من قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1 - الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر 2 - الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج".

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 310-311.

وقد وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات في المواد من 440 إلى 466 منه، وهي موزعة على فئتين تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة، في حين أن الفئة الثانية تتكون من 3 درجات.

وطبقا لنص المادة 05 أعلاه فإن العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم إلى شهرين، والغرامة التي تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 دج، وقد كانت في السابق قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بين 20 و 2.000 دج.

### 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر:

تختلف مدة الحبس بحسب الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة:

أ- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى: وهي المخالفات المنصوص عليها في المواد من 440 إلى 444 مكررا من قانون العقوبات، وتكون عقوبتها عموما من 10 أيام إلى شهرين، وذلك باستثناء ما قرره المشرع بالنسبة لمخالفة إهانة موظف لمواطن أو سبه أو شتمه حيث عقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين، وما قرره لمخالفة المشاجرة وإفلاق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء حيث عقوبتها 10 أيام على الأكثر.

ب- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية: تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى، وخمسة 05 أيام في مخالفات الدرجة الثانية، و03 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الفرنسي تخطى نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات في حين أضاف إلى البعض منها عقوبات تكميلية وعقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق .

### 2- الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج: كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحبس، تختلف

نسبة الغرامة باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة:

أ- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى: تكون الغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج، بعدما كانت قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 من 100 إلى 1.000 دج، باستثناء

المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر المتعلقة بسبب الموظف أو إهانته وعقوبتها غرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، بعدما كانت قبل التعديل من 500 إلى 1.000 دج

ب- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية: تختلف قيمة الغرامة باختلاف درجة المخالفة:

1- غرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج في مخالفات الدرجة الأولى بعدما كانت قبل التعديل من 100 إلى 500 دج .

2- غرامة متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية على النحو الآتي:

- غرامة من 6.000 إلى 12.000 دج في المخالفات المتعلقة بالنظام العام أو بالطرق العمومية أو بالأشخاص.

- غرامة من 5.000 إلى 10.000 دج في المخالفات المتعلقة بالحيوانات.

- غرامة من 4.000 إلى 8.000 دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي.

- غرامة من 2.000 إلى 4.000 دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي.

3- غرامة من 3000 إلى 6000 دج في مخالفات الدرجة الثالثة بعدما كانت قبل التعديل من 20 إلى 100 دج<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بعدما تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004، جاء التعديل الموالي بموجب القانون رقم 06-23 والذي حدد العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي في حال قيام مسؤوليته الجزائية، وذلك ضمن الباب الأول مكرر المستحدث بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 318-319.

ومثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي قرر أيضا عقوبات أصلية للشخص المعنوي، إلا أنه ونظرا إلى طبيعة الشخص المعنوي فإن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة قانونا للشخص المعنوي هي الغرامة.

وبخلاف الشخص الطبيعي الذي حدد له القانون عقوبات أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات كل على حدى، فإنه بالنسبة للشخص المعنوي فإنه قد نص على العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة في مواد المخالفات.

وما دام أننا قد قلنا أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة على الشخص المعنوي هي الغرامة التي هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، كونها من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها<sup>(1)</sup>.

### 1- العقوبة الأصلية في الجنايات والجنح:

طبق النص المادة 18 مكرر فإنه إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل جنائية أو جنحة فإن العقوبات التي تطبق عليه هي: الغرامة التي تساوي من 01 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإنه و طبقا لنص المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون بتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة كما يلي:

- إذا كانت الجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بمبلغ 2.000.000 دج.

- إذا كانت الجنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي غرامة بمبلغ 1.000.000 دج.

1- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 93.

- أما إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي غرامة بمبلغ 500.000 دج.

## 2-العقوبة الأصلية في المخالفات:

طبقا لنص المادة 18 مكرر 1 فإنه إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل مخالفة فإن العقوبات التي تطبق عليه هي: الغرامة التي تساوي من 01 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

والملاحظ أن لهذه العقوبات المالية دور في تحقيق العدالة إذ أن فرض غرامات مالية تصل إلى خمسة أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة يحقق التناسب بين عدم التزام الشخص المعنوي بالتقيد بالقانون، وجسامة الأضرار الناجمة عن ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن ضالة الغرامات المالية المفروضة على الشخص المعنوي تدفعه إلى الإهمال والاستهتار لما يملكه من أموال.

## الفرع الثاني

### العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبة التكميلية عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الانتقال من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، وهذا يعني أن العقوبة التكميلية عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحية، فيقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرره القانون، مرة بصفة إجبارية وأخرى يقضي بها بصفة اختيارية وقد نص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في المادة التاسعة بالنسبة للشخص الطبيعي (أولا) وفي المادة 18 مكرر البند الثاني بالنسبة للشخص المعنوي(ثانيا).

### أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 . 23 كان عدد العقوبات التكميلية 06 عقوبات وهي: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم.

وبموجب التعديل أعلاه حذف المشرع واحدة منها وهي حل الشخص المعنوي وأضاف إليها 07 عقوبات أخرى، واحدة منها كانت عقوبة تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية وهي الحجر القانوني، وبعضها كانت تدابير أمن شخصية أو عينية حولها المشرع الجزائري إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، وبعضها عقوبات مستحدثة كالحظر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المتع استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.

وبذلك ارتفع عدد العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي إلى 12 عقوبة، والعقوبات التكميلية إما أن تكون إجبارية وإما أن تكون اختيارية، والأصل فيها أن تكون جوازية ومع ذلك نص القانون على إجبارية بعض العقوبات التكميلية<sup>(1)</sup>.

**العقوبات التكميلية الإجبارية** هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي بمناسبة الإدانة لارتكاب جناية القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، وهي عقوبة الحجر القانوني تطبيقاً لحكم المادة 9 مكرر، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والدينية والعائلية تطبيقاً للمادة 9 مكرر 1 والمصادرة طبقاً للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

**الحجر القانوني:** هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتطبق على إدارة أموال المحجور عليه الأحكام المقررة للحجر القضائي، وهي عقوبة تكميلية يجب الحكم بها كلما قضت المحكمة بعقوبة جنائية، فتنص المادة 09 من قانون العقوبات " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني ".

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 325-326.

### الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والدينية والعائلية: نصت عليها المادة 09

مكرر 1 وتتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، أو التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قیماً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتقرر الفقرة 02 من المادة أن تلك العقوبات يجب على القاضي كلما حكم بعقوبة

جنائية، الأمر بالحرمان منها في حق أو أكثر لمدة أقصاها عشر 10 سنوات<sup>(1)</sup>.

اما المصادرة: هي عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، وهي إضافة أموال معينة للدولة، فتعرفها المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات بأن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، إذ يجوز للقاضي في حالة الحكم في جنابة أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وفي حالة الإدانة لارتكاب جنابة تكون المصادرة وجوبية، أما في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة فيشترط للقضاء بذلك أن يكون القانون نص على هذه العقوبة، مع مراعاة الغير حسن النية.

1- عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 376.

وتعرف المادة 16 من قانون العقوبات الأشياء التي تصدر بقولها، يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة<sup>(1)</sup>. في حين فإن **العقوبات التكميلية الاختيارية** كما أشرنا إليه أعلاه الأصل في العقوبات التكميلية أنها عقوبات اختيارية غير ملزمة للقاضي فيترك السلطة التقديرية للقضاء الجنائي في تقدير مدى الحاجة إلى الحكم بها، فالعقوبة التكميلية الاختيارية يجوز الحكم بها مقترنة مع عقوبة أصلية، فلا توقع بمفردها لأنها جزء جنائي إضافي أو ثانوي لا توجد إلا بوجود العقوبة الأصلية.

وقد نظّمته المواد من 11 إلى 18 من قانون العقوبات نذكر منها: تحديد الإقامة المنع من الإقامة. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق. المصادرة الجزئية للأموال في غير الجنايات. حل الشخص الاعتباري. ونشر الحكم<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح والتي تطبق واحدة منها أو أكثر، وقد وردت بالترتيب الآتي:

#### 1- حل الشخص المعنوي:

وهي عقوبة بمثابة الإعدام تجاه الشخص الطبيعي والمقصود بها كعقوبة هو إنهاء وجود الشخص المعنوي، مع العلم أن القانون لم يلزم القاضي بالنطق بها، إذ تبقى له السلطة التقديرية إزاءها.

#### 2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

والملاحظ قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006، فإن هذه العقوبة كانت من قبيل

1- عبد الله اوهابيه، المرجع نفسه، ص 377-378.

2- عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 380.

التدابير العينية التي تطبق على الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

### 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويبقى القاضي متمتعاً بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات، ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العامة، وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

### 4- المصادرة:

وذلك بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، والمصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، كما أنه لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذات أثر مزدوج بالنسبة للشركات التجارية، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، ومن جهة أخرى إلى خسارة المال المصادر، أضف إلى ذلك الانخفاض في رقم أعمالها وذلك يعود لانخفاض في مردود إنتاجها<sup>(2)</sup>.

### 5- نشر وتعليق حكم الإدانة:

وهو ما يلحق أضراراً بسمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يبعد الغير عن التعامل معه.

### 6- الوضع تحت الحراسة القضائية:

وذلك لمدة لا تتعدى 05 سنوات، وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص

1- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 95.

2- عبد العزيز فرحاوي، المرجع نفسه، ص 93.

المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، والتي تنظم نشاطاتها<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات قد سن عقوبة تكميلية وحيدة بالنسبة للشخص المعنوي بمناسبة المخالفات وهي عقوبة المصادرة.

وختاما فإنه وطبقا لنص المادة 18 مكرر 03 من قانون العقوبات يسأل جزائيا كلا من الشخص الطبيعي الشخص المعنوي ويقع تحت طائلة التجريم عن خرق الالتزامات المترتبة عن القضاء بالعقوبات التكميلية وذلك بمعاقبة الشخص الطبيعي بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

### الفرع الثالث

#### العقوبات البديلة

تعد العقوبات البديلة من المسائل المستحدثة في التشريعات الجزائية المعاصرة يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين، وتهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجنح بعقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق.

وبدائل العقوبة نوعان العقوبات السالبة للحقوق مثل عقوبة المصادرة، والعقوبات المقيدة للحقوق مثل توقيف أو إلغاء رخصة السياقة والمنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي<sup>(2)</sup>.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية، من خلال ما أدخله من بديل عقابي عن عقوبة الحبس قصير المدة، حيث اعتمد حين تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 العمل للنفع العام، وهو من البدائل

1- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 94.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 319-320.

الأساسية التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة، ففي كثير من الأحيان يصادف أن يجد القاضي مجرماً ارتكب جريمة بطريق الصدفة أو نتيجة اندفاع منه، وأن ظروفه تدعوا إلى الاعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة مستقبلاً، وعليه فقد يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما قد ينجم عن تنفيذها من ضرر كبير، خاصة إذا كانت قصيرة المدة<sup>(1)</sup>.

ولعل ظهور العقوبات البديلة وتجسيدها في أرض الواقع لم تكن من العدم، بل كانت لها عدة مبررات ودوافع، أهمها عدم التوصل إلى حماية المجتمع من خلال فشل العقوبة في مكافحة الجريمة، وعدم فاعليتها في ردع الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية.

ومن أهم المبررات التي أدت إلى ظهور العقوبات البديلة نذكر:

1- عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تحقق مقصد الردع العام في العقوبة وذلك باختلاط المجرم المبتدئ مع المجرم الخطير.

2- الحبس قصيرة المدة غير كافي لتأهيل وإصلاح المجرم، وذلك لترتب عليها آثار خطيرة على المحكوم عليه مما تجعله معتاد على الإجرام.

3- الحبس قصيرة المدة يؤدي على اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين وهذا الاختلاط يؤدي إلى مفاصد كثيرة.

4- الحبس قصيرة المدة يؤثر على حياة المحكوم عليه وأسرته وسمعته بين المجتمع الذي يعيش فيه وفي بعض الأحيان يؤثر على منصب عمله مما يجعله ينجر إلى الانحراف والعودة إلى الجريمة<sup>(2)</sup>.

وبنقصدنا للنظام العقابي والإجرائي فإنه يتبين لنا أن المشرع قد نص في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية على عقوبات صنفها الفقه الجنائي على أساس أنها عقوبات

1- حدة بوسنة، سوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص 49.

2- عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 181.

بديلة منها عقوبات كلاسيكية تتمثل في الغرامة الجزائية ونظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وعقوبات أخرى حديثة نخص بالذكر العمل للنفع العام وهو النظام الساري المفعول في الوقت الحالي.

إلا أن العقوبات والأنظمة المذكورة فيما عدة عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن تصنيفها عقوبات بديلة، لأن العقوبة البديلة كما هو مشار إليه أعلاه، هو نظام يهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجرح بعقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق.

وبالتالي فالغرامة مثلا هي عقوبة صنفها المشرع الجزائري عقوبة أصلية يمكن النطق بها لوحدتها كجزاء على الفعل المجرم قانونا، بل هنالك جرائم نص المشرع فيها على عقوبة أصلية وحيدة هي الغرامة.

وبالتالي عندما نقول عقوبة بديلة فنعني بها عقوبة تستبدل محل العقوبة الأصلية الذي هو عقوبة الحبس قصير المدة، ولذلك نقول أن عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة الوحيدة التي صنفها المشرع الجزائري كعقوبة بديلة،

قبل التطرق إلى مضمون هذه العقوبة نقول أن المشرع الجزائري استحدثها بمناسبة تعيله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، حيث أضاف الفصل الأول مكرر بعنوان العمل للنفع العام في المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6.

وتأكيدا لما قلناه بتصنيف هذه العقوبة كعقوبة بديلة كون المشرع الجزائري لم يدرج المواد المنظمة له ضمن أحكام الفصل الأول المعنون بالعقوبات الأصلية، ذلك أنه وبالرجوع إلى الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات المعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية نجده قبل التعديل أعلاه مقسم إلى 03 فصول، الفصل الأول معنون بالعقوبات الأصلية، والفصل الثاني الملغى بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 معنون بالعقوبات التبعية، والفصل الثالث معنون بالعقوبات التكميلية، وما دام أن المشرع

أدرج لعقوبة العمل للنفع العام فصل مستقل به فهذا يؤكد ما نقول به بتصنيف هذه العقوبة بأنها عقوبة بديلة.

وتعرف عقوبة العمل للنفع العام على أنها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة بصورة مجانية ولمدة محدد قانونا تقررها المحكمة، ولهذه العقوبة نفس خصائص العقوبة الأصلية إلا أنها تتفرد بخاصيتين وهما أولاً الفحص الدقيق والشامل للمحكوم عليه قبل بداية أداء العمل (وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية)، والثانية تتمثل في ضرورة الموافقة من طرف المحكوم عليه بعد عرضها عليه من طرف القاضي، بحيث أن له حق رفض القيام بهذه العقوبة.

وقد عرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات كما يلي "قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة زمنية محددة في أجل أقصاه 18 شهر لدى الشخص المعنوي من القانون العام" (1).

وبذلك نرى أن المشرع الجزائري قد خالف في تصنيف هذه العقوبة باقي التشريعات المقارنة، واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية وأخرى اعتبرت عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية.

بالنسبة لشروط تطبيق هذه العقوبة فقد نظمتها المادتين 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 من قانون العقوبات والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2009 المتضمن توضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها، وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل تعديل قانون العقوبات كان قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ينص في مادته الخامسة "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة وفقا للقانون"، كما نصت المادة 23 منه على أنه "يسهر قاضي تطبيق

1- فتيحة مزوزي، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية

المقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 592.

العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات والعقوبات البديلة وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابري تفريد العقوبة" (1).

ويمكن تقسيم هذه شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط متعلقة بالعقوبة المتطرق بها وشروط تتعلق بالحكم والقرار (2).

#### • الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

1- أن لا يكون مسبقا قضائيا، ونشير هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم المسبوق قضائيا في هذا الباب وبذلك نعود إلى القواعد العامة في تحديد مفهوم المسبوق قضائية وفقا لما حددته المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

2- أن لا يقل سنه عن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3- موافقة المحكوم عليه الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

#### • الشروط المتعلقة بالعقوبة:

1- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة 03 سنوات حسبًا.

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حسبًا نافذا.

3- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صيرورة الحكم نهائيا.

4- أن تتراوح مدة العمل ما بين 40 ساعة و 600 ساعة بالنسبة للبالغ، وما بين 20 ساعة و 300 ساعة بالنسبة للقاصر.

#### • الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

1- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.

1- عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 278.

2- عمر مازيت، قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية، بحث ودراسة حول عقوبة العمل للنفع العام وفقا لقانون العقوبات الجزائري منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.mohamah.net/law> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/12.

2- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.

3- ضرورة أن يكون الحكم حضوريا وجاهيا.

4- التتويه إلى أن المحكوم عليه قد أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة

5- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.

6- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام

• اما بالنسبة لاجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام: لقد أعطى المشرع الجزائري لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه، وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فإن المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ العقوبة الحبسية الأصلية والنطق بها قبل اللجوء للعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقريره للعقوبة الأصلية ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لديه قناعة إفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بالعقوبة الحبسية ويستطلع رأي المتهم بعدها في قبوله من عدم قبوله استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا وافق المدان على عقوبة العمل للنفع العام تصرح المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة مع تحديد الحجم الساعي للعمل المطلوب، وتنبهه بأن عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه سيؤدي لتنفيذ العقوبة الحبس الأصلية.

حددت المادة 05 مكرر 1 مدة العمل للنفع العام ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة

للبالغين و 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر، وقد وضعت معيار لذلك في حساب ساعات

العمل حسب العقوبة الحبسية المقررة، وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس،

وبذلك فإنه لا يجوز أصلا النزول عن الحد الأدنى المقرر أو تجاوز الأقصى سواء بالنسبة للبالغين أو القصر بطبيعة الحال<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### تدابير الأمن كصورة من صور الجزاء الجزائي

لقد نظم المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات وذلك ضمن أحكام الباب الثاني المعنون بتدابير الأمن من الكتاب الأول المعنون بالعقوبات وتدابير الأمن، وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن "ومن هنا نلاحظ وكأن المشرع الجزائري قد قصر صفة الجزاء على العقوبات ولم يقرها لتدابير الأمن<sup>(2)</sup>. ولقد اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي في تقسيم تدابير الأمن، ونص عليها في المادتين 19 و 20 قبل التعديل من قانون العقوبات تحت عنوان " تدابير الأمن ". نتناول تدابير الأمن الشخصية، (الفرع الأول) ثم نتناول تدابير الأمن العينية. (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### تدابير الأمن الشخصية

نصت المادة 19 من قانون العقوبات على ما يلي: " تدابير الأمن هي: 1. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (أولا) . الوضع في مؤسسة علاجية " (ثانيا).

#### أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

هذه هي الصياغة الحالية للمادة 19 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 وتجدر الإشارة إلى أن صياغة المادة 19 قبل هذا التعديل كانت كما يلي: "تدابير الأمن الشخصية هي: 1. الحجز القضائي في مؤسسة نفسية 2 . الوضع في مؤسسة

1- عمرمازيت، قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية، المرجع السابق.

2- رضوان بدور، المرجع السابق، ص 50.

علاجية 3 . المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن 4 . سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها ."

فالملاحظ أن المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لأحكام هذا الباب المتعلق بتدابير الأمن عدل أحكام المادة 19 بحذف عبارة الشخصية فبعد أن كانت الصياغة " تدابير الأمن الشخصية هي " أصبحت الصياغة " تدابير الأمن هي "، كما أن المادة 19 قبل التعديل كانت تتضمن 04 تدابير أمن شخصية، في حين أنها بعد التعديل أصبحت تتضمن تدبيرين شخصيين للأمن.

وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري تخلى عن تصنيف تدابير الأمن إلى شخصية وعينية بحيث أنه وقبل التعديل كانت المادة 19 تعدد تدابير الأمن الشخصية والمادة 20 تعدد تدابير الأمن العينية، كما لا يعني كذلك بأنه قد قلص من تدابير الأمن الشخصية من 04 تدابير إلى تدبيرين، وإنما أصبح المشرع الجزائري ينص على ما تم إلغاؤه من المواد 19 وما يليها المنظمة لتدابير الأمن في المواد التاسعة وما يليها المنظمة للعقوبات التكميلية. ذلك أن ما تم إلغاؤه و تحويل مكان النص عليه تحمل طابعا قانونيا مزدوجا، فيمكن القضاء بها كتدبير أمن كما يمكن القضاء بها كعقوبة تكميلية.

كما هو مشار إليه أعلاه فإن المادة 19 من قانون العقوبات تشير إلى حجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية كتدبير أول من تدابير الأمن الشخصية، وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون العقوبات هذا التدبير على أنه: " وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب أو اعتراه بعد ارتكابها".

ونشير بأنه وقبل التعديل كان ينص المشرع الجزائري على حجز في مؤسسة نفسية، وحسنا فعل المشرع الجزائري بهذا التعديل إذ هنالك فرق كبير بين مؤسسة نفسية ومؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه فإنه يجوز لجهات الحكم وجهات التحقيق إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في حالة صدور أمر أو حكم أو قرار يقضي بإدانتته أو بإعفائه من العقوبة أو براءته أو بانتقاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع.

ويتوجب طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة أن يثبت الخلل العقلي بموجب خبرة طبية يجريها أهل الاختصاص بأمر الجهة القضائية المختصة.

### ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

وهو التدبير الثاني الذي أشارت إليه المادة 19 من قانون العقوبات، وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون العقوبات هذا التدبير على أنه "وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

ويتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة للوضع في المؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، بمعنى أنه يجوز لجهات الحكم بل وجهات التحقق أيضا إصدار الأمر بوضع المتهم في المؤسسة علاجية حتى في حالة صدور حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو بانتقاء وجه الدعوى متى ثبت مشاركته في الواقعة المادية.

وفي الأخير نشير إلى أن الفقرة الثالثة من المادة أعلاه تجيز مراجعة هذا التدبير بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للشخص المعني.

اما المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن: كما هو مشار إليه أعلاه فإن هذا التدبير هو التدبير الثالث الذي كانت تنص عليه المادة 19 من قانون العقوبات قبل التعديل، وكانت تعرفه المادة 23 الفقرة 1 على أنه "يجوز الحكم بالمنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاوله المهنة أو النشاط أو الفن، وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر 10 سنوات.

ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء."

إلا أنه ويتعدّل قانون العقوبات سنة 2006 تم إلغاء المادة 23 وتم حذف هذا التدبير من صياغة المادة 19 وهو لا يعني أن المشرع الجزائري قد ألغى هذا التدبير بصفة نهائية وإنما أدمجه ضمن العقوبات التكميلية ونص عليه في المادة 09 مطة 06 بعبارة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وعرفته المادة 16 مكرر منه.

**بالسبة لسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها:** دائما كما هو مشار إليه أعلاه فإن هذا التدبير هو التدبير الرابع الذي كانت تنص عليه المادة 19 من قانون العقوبات قبل التعديل، وكانت تعرفه المادة 24 من قانون العقوبات على أنه: " عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر يقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها ألا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده.

ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء."

إلا أنه ويتعدّل قانون العقوبات سنة 2006 تم إلغاء المادة 24 وتم حذف هذا التدبير من صياغة المادة 19 وهو لا يعني أن المشرع الجزائري قد ألغى هذا التدبير بصفة نهائية وإنما أدمجه ضمن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من العقوبات التكميلية ونص عليه في المادة 09 مكرر 1 مطة 06 بعبارة سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها<sup>(1)</sup>.

1- رضوان بودور، المرجع السابق، ص 54.

## الفرع الثاني

### تدابير الأمن العينية

الغى المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لأحكام هذا الباب المتعلق بتدابير الأمن ألغى المادة 20 التي ننص على ما يلي: "تدابير الأمن العينية هي: (1) مصادرة الأموال (2) إغلاق المؤسسة" وهذا لا يعني انه قد ألغى تدابير الأمن العينية بصفة مطلقة، وإنما كما هو مشار إليه أعلاه أصبح المشرع الجزائري ينص عليها في المادة التاسعة وما يليها من المواد المنظمة للعقوبات التكميلية، وذلك باعتبارها تحمل طابعا قانونيا مزدوجا، فيمكن القضاء بها كتدبير أمن كما يمكن القضاء بها كعقوبة تكميلية. ومنه فإن تدابير الأمن العينية في قانون العقوبات الجزائري هي مصادرة الأموال (أولا)، إغلاق المؤسسة (ثانيا) **أولا: مصادرة الأموال**

نصت المادة 25 من قانون العقوبات قبل إلغائها بمناسبة تعديل قانون العقوبات سنة 2006 على أنه: "يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة. ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية".

إلا أنه وبتعديل قانون العقوبات سنة 2006 تم إلغاء المادتين 20 و25، وهو لا يعني أن المشرع الجزائري قد ألغى هذا التدبير بصفة نهائية وإنما أدمجه ضمن العقوبات التكميلية ونص عليه في المادة 09 مطة 05 بعبارة المصادرة الجزئية للأموال، وعرفته المادة 15 منه بقولها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أشار إلى أن هذا الإجراء يعتبر كتدبير أمن بصريح العبارة في المادة 16 التي تنص على ما يلي: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء

التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

#### ثانيا: إغلاق المؤسسة

نصت المادة 26 من قانون العقوبات قبل إلغائها بمناسبة تعديل قانون العقوبات سنة 2006 على أنه: "يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون".

وكما هو مشار ومؤكّد عليه أعلاه فإنه وبتعديل قانون العقوبات سنة 2006 تم إلغاء المادتين 20 و 26 وهو لا يعني أن المشرع الجزائري قد ألغى هذا التدبير بصفة نهائية وإنما أدمجه ضمن العقوبات التكميلية ونص عليه في المادة 09 مطة 07 بعبارة إغلاق المؤسسة، وعرفته المادة 16 مكررا 1 منه بقولها: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة".

من خلال ما ذكر أعلاه نلاحظ بأن تدابير الأمن مثلها مثل العقوبة، تمس بمختلف جوانب حقوق الفرد ومصالحه، فهي تارة تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، وتارة سالبة للحقوق أو منقصة لها، وتارة أخرى تكون ماسة بالأموال، لكنها لا تمتد إلى المساس ببدن أو شرف و اعتبار المحكوم عليه<sup>(1)</sup>.

1- رضوان بودور، المرجع السابق، ص 54.

## المبحث الثاني

### تقدير الجزاء الجزائي

السلطة التقديرية هي رخصة منحها المشرع للقاضي تنازلاً منه عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية، ذلك أن المشرع هو الوحيد الذي يملك سلطة سن القواعد القانونية، إلا أنه لا يمكنه الإحاطة بجميع فروض القاعدة الجنائية، فيترك ذلك للقاضي باعتباره الأكثر احتكاكاً بالواقع ومن ثم تحديد الأثر السديد للقاعدة القانونية بناء على أثر الجريمة وظروف مرتكبيها. وفي ظل أعمال القاضي لسلطته في تقدير العقوبة يقوم بتطبيق هذه الأخيرة لكل مجرم على حدى تطبيقاً لما يعرف بالتفريد القضائي العقابي.

إن مظاهر سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة متعددة، ولا تقتصر فقط على التدرج ما بين الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليهما قانوناً، وإنما تتعداها لتشمل حرية الاختيار النوعي للعقوبة ووقف تنفيذها كما منحت له سلطة النزول عن الحد الأدنى عند تطبيق الظروف المخففة أو الارتفاع عن الحد الأقصى في الظروف المشددة. (المطلب الأول) وكذا سلطة القاضي الجزائي في الحكم بتدابير الأمن (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### تقدير العقوبة بين التخفيف والتشديد

انتهجت معظم التشريعات الجنائية تصنيف العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 5 منه، حيث قسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وفي هذا المطلب نركز على العقوبات الأصلية. لندرس الظروف المخففة (الفرع الأول)، ووقف التنفيذ (الفرع الثاني) والأعذار القانونية والظروف المشددة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الظروف المخففة

نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثاني المعنون بالظروف المخففة من الفصل الثالث المعنون بشخصية العقوبة من الباب الثاني المعنون بمرتكبي الجريمة من الكتاب الثاني المعنون بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 من قانون العقوبات، وعليه فإن المشرع نص على الظروف المخففة وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في تخفيض العقوبة، كما أعطى له سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبة الحبس والغرامة. وميز بين الظروف المخففة في مادة الجنايات أولا

#### أولا: الظروف المخففة في مادة الجنايات

ميز المشرع الجزائري في منح ظروف التخفيف بين المسبوق قضائيا وغير المسبوق، وعليه وقبل الشروع في شرح المضمون ينبغي تعريف الشخص المسبوق قضائيا. طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات فإنه يعد مسبوqa قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

بالنسبة لغير المسبوق قضائيا: طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات فإنه يجوز

تخفيض العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تقرر إفادته بالظروف المخففة كما يلي:

- 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنائية هي الإعدام.
- 07 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنائية هي السجن المؤبد.
- 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنائية هي السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.
- 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنائية هي السجن المؤقت من 10 سنة إلى 20 سنة.

- سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنة إلى 10 سنة.

أما بالنسبة للمسبوق قضائيا: طبقا لنص المادة 53 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنه بالنسبة للشخص الطبيعي المسبوق الذي تقرر إفادته بالظروف المخففة تكون العقوبات كما يلي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدا الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة العقوبة المقررة الإعدام، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وفي هذه الحالة إذا كانت الغرامة منصوص عليها قانونا مع السجن المؤقت فإنه يتوجب على القاضي النطق بها.

كما أنه وطبقا لنص المادة 53 مكرر 2 فإنه إذا حكم بالغرامة يتوجب أن يتم النطق بها في إطار الحدين المقررين قانونا ولا يجوز النزل عن الحد الأدنى ويعتبر ذلك مخالفة للقانون.

### ثانيا: الظروف المخففة في مادة الجرح

وقد ميز المشرع الجزائري فيها أيضا بين المسبوق قضائيا وغير المسبوق. بالنسبة لغير المسبوق قضائيا طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات فإنه يجوز تخفيض العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي الغير مسبوق الذي تقرر إفادته بالظروف المخففة كما يلي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و/أو الغرامة، يكون للقاضي سلطة الاختيار بين تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، كما يمكن له الحكم بإحدى هذين العقوبتين بشرط أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة.

- أما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فيجوز استبداله بالغرامة بشرط أن لا تقل قيمتها 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج.

**أما بالنسبة للمسبوق قضائيا** طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات فإنه بالنسبة للشخص الطبيعي المسبوق الذي تقرر إفادته بالظروف المخففة تكون العقوبات كما يلي: لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة المرتكبة عمدا، ويجوز الحكم بهما معا في حالة النص على ذلك، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

ونشير أن المشرع هنا استعمل مصطلح الجرح المرتكبة عمدا، وبمفهوم المخالفة أنه في حالة الجرح الغير عمدية فإنه يجوز للقاضي النزل عن الحد الأدنى المقررة قانونا للجريمة.

### ثالثا: الظروف المخففة في مادة المخالفات

وهنا وعلى عكس مادة الجرح والجنايات لم يميز المشرع الجزائري فيها بين المسبوق قضائيا وغير المسبوق، وطبقا لنص المادة 53 مكرر 6 فإنه في حالة منح الظروف المخففة في مادة المخالفات فإنه لا يجوز النزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة.

إلا أنه إذا لم يكون المحكوم عليه في حالة عود وتقرر إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة وكانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة، فإنه يجوز الحكم بإحدهما فقط ولكن في إطار الحدين المقررين قانونا للمخالفة.

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يميز بين المسبوق وغير المسبوق في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، أما إذا كانتا مقررتان معا فقد ميز المشرع بين المحكوم عليه الذي هو في حالة عود والذي ليس كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مسبقاً قضاياً ميمز بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

ففي حالة الجرائم العمدية ميمز بين أربع فرضيات وفقاً لما يلي:

- **الفرضية الأولى:** إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة، لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقررة قانوناً للجنة المرتكبة.
- **الفرضية الثانية:** إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس والغرامة، فيجب الحكم بهما معاً مع عدم جواز تخفيضهما على الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنة المرتكبة.
- **الفرضية الثالثة:** إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس فقط، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنة، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.
- **الفرضية الرابعة:** إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الغرامة، يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنة المرتكبة.

أما في حالة كون الجرائم غير عمدية، فالمشرع لم يشر صراحة إلى هذه الصورة، وإنما يستخلص من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون اللجنة مرتكبة عمداً، وبمفهوم المخالفة، أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 من ق ع ج هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص الذي ليست له سوابق قضائية، ومن قبيل الجنح غير العمدية جنحة الجروح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر المنصوص عليها في المادة 289 قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 20.000 دج<sup>(1)</sup>.

1- عبد الله زياتي، المرجع السابق، ص 255.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري خص الشخص المعنوي المسؤول جزائياً والمحكوم عليه سواء بمناسبة جنائية أو جنحة أو مخالفة بأحكام خاصة إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، وطبقاً لنص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات إذا كان الشخص المعنوي غير مسبق قضايا فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المحكوم بها إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما إذا كان الشخص المعنوي مسبق قضائياً وتقرر إفادته بظروف التخفيف فإنه وطبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه لا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للشخص الطبيعي.

وما دام أن القانون يميز هنا كذلك بين الشخص المعنوي المسبق قضائياً وغير المسبق، فإن المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات قد عرفت الشخص المعنوي المسبق قضائياً بأنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من جرائم القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

## الفرع الثاني

### نظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد به صدور حكم بالإدانة بعقوبة مشمول بعدم التنفيذ لمدة معينة، وفي حالة ارتكاب الجريمة في خلال هذه الفترة يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة الأصلية، وإذا انتهت المدة المحددة لذلك دون اقترافه لجريمة ما، فإن حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن، وذلك نظراً كونه لا يتعدى مجرد إنذار يوجه إلى المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك إلا نفذت العقوبة الأصلية في مواجهته، ويتمثل في تلك الصلاحية التي تم إعطاؤها للقضاة في حالة تقرير العقوبة وذلك بالنطق بها في الحكم ولكن لا تنفذ.

ويعرف أيضا " الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقوف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن"<sup>(1)</sup>.

كما يعرف بأنه " تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، وهو أسلوب من أساليب إعادة التأهيل، تلجأ إليه المحكمة في العقوبات القصيرة المدة السالبة للحرية، لتجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط بمجرمين آخرين في السجن إذا ما رأت المحكمة من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته عدم تنفيذ العقوبة عليه، وإنه يكفي لإعادة تأهيله تهديده بتنفيذها إذا عاد لارتكاب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة"<sup>(2)</sup>.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام، وأخذ بنظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي، إيمانا منه بأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أثبتت عدم كفايتها في إصلاح الجناة وفعاليتها في ردعهم، وقصورها بالنسبة للمجرمين غير الخطرين كالمبتدئين منهم.

وبذلك تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "، وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لا بد من توافر شروط معينة، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالمحكمة، كما أن منح هذا النظام من طرف المشرع الجزائري ليس نهائيا بل هو مؤقت، ذلك أنه مقترن بمدة التجربة المحددة بخمس 05 سنوات أو سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليه بـ 06 أشهر حبس موقوف النفاذ أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج، ويصبح

1- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، د.د.ن، دمشق، 1964، ص6.

2- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص ص 205-206.

نهائيا بعد فوات هذه المدة بنجاح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

فوقف التنفيذ الكلي هو صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة حبس أو غرامة، مضمونها هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال المدة المذكورة أعلاه، وفي حالة انتهاء هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليهم أية جناية أو جنحة يعفون نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية يبطل وقف التنفيذ تلقائيا ويتحملون العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.

أما وقف التنفيذ الجزئي فهو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري الذي يقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ<sup>(1)</sup>.

اما عن الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة عمدية من جرائم القانون العام. في حين ان الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها تتمثل في
- أن تكون العقوبة المحكوم عليه بها من العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة ، كما يجب أن لا تتجاوز مدة العقوبة الموقوف تنفيذها 12 شهرا هذا في اغلب التشريعات العقابية المقارنة، وهو ما استقر عليه القضاء في الجزائر رغم أن المشرع لم ينص على هذا الشرط صراحة.
- إلزامية دراسة ظروف ارتكاب الجريمة والتحقق من مدى استحقاق المحكوم عليه من هذا النظام، من حيث أخلاقه وماضيه وظروف ارتكابه للجريمة مما يبعث بالاطمئنان على عدم تكرار الفعل المجرم من جديد.

1- عز الدين وداعي، محاضرات في الجزاء الجزائي والعقوبات البديلة، المرجع السابق، ص 29.

اما عن الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة فيجب أن تكون في الجرح والمخالفات، إلا أنه في مادة الجنايات فلا يمكن القضاء بوقف التنفيذ إلا إذا تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف والحكم بعقوبة الحبس، ولذلك من لأصوب أن يتقرر وقف التنفيذ في كافة أنواع الجرائم ومنها المخالفات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الأعذار القانونية

نص عليها المشرع الجزائري في القسم الأول المعنون بالأعذار القانونية من الفصل الثالث المعنون بشخصية العقوبة من الباب الثاني المعنون بمرتكبي الجريمة من الكتاب الثاني المعنون بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في المادة 52 من قانون العقوبات. وبالنظر إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري فيتبين بأن هناك فئتين من الأعذار القانونية أعذار معفية من العقاب (أولاً) وأعذار مخففة له (ثانياً).

#### أولاً: الأعذار المعفية

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانون عن الجاني رغم ثبوت إذنبه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، ومن حالات الإعفاء ما يلي<sup>(2)</sup>: (1) عذر المبلغ، (2) عذر القرابة العائلية، (3) عذر التوبة.

#### ثانياً: الأعذار المخففة

وتتمثل في أعذار الاستفزاز التي نصت عليها المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات، وعذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 من نفس القانون.

1- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 28.

2. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 278-279.

أ- عذر الاستفزاز: بالنسبة لعذر الاستفزاز نجد فيه 05 حالات هي:

1- وقوع ضرب شديد على الأشخاص

2- التلبس بالزنا 3 . الإخلال بالحياء بالعنف 4 . الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز

16 سنة 5 . التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء

النهار.

ب- عذر صغر السن:

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة، ويقصد هنا بصغير السن القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشر، أما القاصر الذي لم يتجاوز سنه الثالثة عشرة 13 وإن بلغها فلا يطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية.

وهناك أعذار مخففة أخرى ويتعلق الأمر بـ 1. عذر المبلغ 2 . عذر التوبة، والملاحظ

أن هذه الأعذار هي نفس الأعذار المذكورة في الأعذار المعفية من العقاب، إلا أن الفرق بينهم يكمن في ميعاد حصوله فيكون معفيا إذا حصل قبل الشروع في تنفيذ الجريمة ويكون مخففا إذا حصل بعد ذلك (1).

## الفرع الرابع

### الظروف المشددة

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فعاليتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون (2).

وهي نوعان من الظروف، الظروف الواقعية والظروف الشخصية، فالظروف المشددة الواقعية هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلط إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح والليل واستعمال العنف والسكن المسكون في

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 288.

2- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 177 .

جريمة القتل وتختلف أهمية التغليف باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، وهكذا إذا تمت السرقة المعاقب عليها في المادة 350 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، بظروف الليل وحده تشدد العقوبة فتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات المادة 354 من نفس القانون وإذا تمت بظرفي الليل واستعمال العنف تشدد أكثر فتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة المادة 353 من نفس القانون، ويكفي أحيانا ظرف واحد لكي تغلظ العقوبة إلى أقصاها كحمل السلاح مثلا في جريمة السرقة التي تتحول معه العقوبة إلى السجن المؤبد المادة 351 من نفس القانون، وهذا بعدما كانت الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006.

أما الظروف المشددة الشخصية فهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذئاب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف والإخلال بالحياة، وصفة القاضي والموظف السامي وموظف أمانة الضبط، والضابط العمومي وعضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد، وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقر قانونا للجريمة العادية. وهناك أيضا الظروف المشددة العامة وهي ما يعرف بأحكام العود، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### سلطة القاضي الجزائري في القضاء بتدابير الأمن

يتمتع القاضي بحرية نسبية في تقدير الجزاء وفق ما هو منصوص عليه قانونا على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة معينة وفق محكمة عادلة قائمة على إجراءات مشروعة، إلا أن هذه الحرية بطبيعتها الحال ليست مطلقة بل القاضي مقيد بشروط وضوابط

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 310.

يلتزم بها أثناء توقيعه الجزاء الجنائي. كسلطته في القضاء بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (الفرع الأول) الوضع القضائي في مؤسسة علاجية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

نصت عليها المادة 21 من قانون العقوبات بقولها وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

ويمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، كما يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي، حيث يخضع المعني بالأمر في المؤسسة الاستشفائية للاستشفاء الإجباري، ويبقى النائب العام مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية التزاما بالقواعد العامة في المؤسسة الجنائية، كما أن الخلل في هذه الحالة يعد مانعا للمسؤولية تطبيقا للمبادئ التي توجب أن تكون الإرادة صحيحة، وإرادة المجنون أو غير العاقل لا يدرك سير المحاكمة ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، أما في حالة ما أصيب المتهم الخلل بعد ارتكاب الجريمة وأثناء سير الأعمال الإجرائية لا يمنع تدبير هذا التدبير طبقا للمادة أعلاه إلى حين انتظار ما تسفر عنه عملية الاستشفاء.

ويشترط لتطبيق هذا التدبير شرطين:

اقتراف المتهم جريمة سابقة قبل إنزال التدابير به طبقا لنص المادة 21 من قانون العقوبات، الذي اشترط أن يكون الخلل وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، كما أضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، يخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الاستشفائية

للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري المعمول به، غير أن النائب العام يبقى مختصا في مأل الدعوى العمومية.  
ونشير إلى أن القانون لم يشترط جسامه معينة في الجريمة لتطبيق هذا التدبير الأمني، فيطبق بغض النظر عما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة.  
كما يشترط القانون ضمنا أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي تطبق عليه تدابير الأمن، إذ لا يطبق التدبير على جميع من برء أو أعفي عنهم طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برء ، أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررره المحكمة "(1).

### الفرع الثاني

#### الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لقد أشار الكثير من علماء الإجرام إلى وجود علاقة قوية بين الإدمان على الكحول والمخدرات وارتكاب الجريمة، وهو ما فسروه إلى تحول خصية الفرد إلى شخصية عدوانية بسبب الأمراض العصبية النفسية والشذوذ النفسي والفساد الأخلاقي نتيجة الإدمان، كما أشاروا إلى أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة المدمين باعتبار العقوبة لا تستأصل المرض بل يجب أن يواجه بتدبير علاجي قادر على إبطال مفعول الإدمان، حيث نص قانون العقوبات في المادة 22 على ما يلي: " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وهذا بناء على أمر أو حكم أو قرار الصادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدى أن السلوك الإجرامي مرتبط بهذا الإدمان".

1- ح عبد الغاني، على الرابط الإلكتروني <https://www.tribunaldz.com/forum/regiter.html> أطلع عليه بتاريخ

ويشترط لتطبيق هذا التدبير 03 شروط:

أن يكون الجاني مدمن: لم يعرف القانون الإدمان، بل وصفته المادة 22 من قانون العقوبات على أنه إدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ارتكاب الجريمة: وهو شرط يستفاد من نص المادة 22 أعلاه التي توجب أن يكون التدبير ناتج عن حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني، وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة واعتباره دليل على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى.

بالإضافة إلى الخطورة الإجرامية: لا ينزل التدبير إلا لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى ارتكابها مستقبلاً لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير<sup>(1)</sup>.

---

1- ح عبد الغاني، المرجع السابق، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/10.

## الخاتمة

تطرقنا من خلال هذه المذكرة إلى الجزء الجنائي بمختلف صورته بما فيها العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية والعقوبات البديلة وتدابير الأمن، وخصائص كل منها وذلك لتحديد الطبيعة القانونية لكل منها خاصة وأن هنالك من العقوبات تلك التي تعتبر عقوبات تكميلية وفي نفس الوقت تدابير أمن مثل المصادرة. ولذلك تطرقنا إلى التطور التاريخي فمثلا بالنسبة للمصادرة كان المشرع ينص عليها بصريح العبارة كتدبير أمن عيني في المادة 20 و 25 من قانون العقوبات، هذه المواد التي ألغيت بمناسبة تعديل قانون العقوبات سنة 2006، وأصبح المشرع الجزائري ينص عليها ضمن الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية أين أشار بصريح العبارة بأن هذه العقوبة يمكن أن تطبق كتدبير أمن.

تطرقنا أيضا إلى المسؤولية الجزائية كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي أو بالأحرى العقوبة، ذلك أن قيام المسؤولية الجزائية بأركانها الخطأ أو الإذنب والمسؤولية الجزائية أو الإسناد يستتبع توقيع العقوبة على مرتكبها، أما في حالة عدم قيامها لتخلف ركن الأهلية بالخصوص يؤدي إلى وجود أهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية وبالتالي تؤدي إلى عدم توقيع العقاب وبالتالي تطبيق تدبير من تدابير الأمن.

كما درسنا مسألة تقدير الجزاء الجنائي ومدى حرية القاضي في تقديره بين التخفيف والتشديد بالنسبة للعقوبة، و الحالات والشروط التي تجعل القاضي أمام ضرورة تطبيق تدبير الأمن.

وفي هذا الإطار نخلص إلى أوجه الشبه والاختلاف بين العقوبة وتدابير الأمن والتي

هي كالتالي:

بالنسبة لأوجه الشبه فنجد أن العقوبة وتدابير الأمن يتفقان في مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون، فلا يمكن للقاضي أن يحكم سواء بالعقوبة أو بتدبير الأمن إلا إذا نص عليهما القانون الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة.

كما نجد أنه سواء في العقوبة أو تدبير الأمن لا يحكم بهم القاضي إلا بعد وقوع فعل مجرم قانونا بمناسبة إدانة المتهم بما نسب إليه من أفعال، وهنا نتكلم عن تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات بخلاف وباستثناء تدابير الحماية والتهذيب المقررة للأحداث فيمكن الأمر بها بدون وقوع جريمة بمناسبة الأحداث في خطر.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فأول وجه هو أن الأصل في العقوبات هو عدم التنفيذ إلا إذا صار الحكم نهائي أما بالنسبة لتدابير الأمن فتتخذ بمجرد صدور الحكم رغم قابليته لأوجه الطعن المقررة قانونا. وجه الاختلاف الثاني هو أن العقوبة من خصائصها طابع الإيلام في حين أن تدابير الأمن لا تتطوي على إيلام الجاني اما الوجه الثالث هو أن العقوبة تمتاز بالطابع المحدد والطابع النهائي فهي غير قابلة للمراجعة والتعديل بعد أن تصبح نهائية، في حين أن تدابير الأمن فهي غير محددة بأجل فيحكم بها القاضي ويترك لقاضي تطبيق العقوبات تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، كما أنها قابلة للمراجعة باستمرار وذلك حسب تطور حالة الخطورة.

من خلال ما سبق نخلص الى القول ان القاضي الجزائي غير مقيد تقييدا تاما في إطار الحدود التي وضعها المشرع في العقوبة المقررة قانونا، فلا يجب عليه قانونا النطق بالعقوبة المقررة قانونا في إطار الحدين، بل يجوز له الخروج عنها في إطار القواعد والحدود التي رسمها القانون. فجوز له النزول عن الحد الأدنى بمناسبة توقيح ظروف التخفيف، أو توقيح عقوبة أعلى من الحد الأقصى المقرر قانونا في إطار ظروف التشديد.

كما له صلاحيات توقيح واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية إذا رأى بدا لذلك وبالخصوص بالنسبة للعقوبات التكميلية الجوازية، كما له صلاحية استبدال عقوبة الحبس النافذ القصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام حين توفر شروطه.

كما له يمكن له القضاء بتدابير الأمن حين توفر شروطه وبالخصوص في حالة عدم قيام المسؤولية الجنائية لانعدام ركن الأهلية أو الإسناد، فنكون أمام حالة ارتكاب جريمة

من طرف مجرم منعدم الإدراك والأهلية لكن خطورتها تستدعي تدخل القضاء لتوقيع تدبير من تدابير الأمن وهو الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

أما عن مدى جواز الجمع بين العقوبة وتدابير الأمن. هنا نقول أنه يجوز للقاضي الجمع بين العقوبة وتدابير الأمن بشأن جريمة واحدة في مواجهة ذات الشخص إذا كنا بصدد تدابير الأمن العينية التي أدمجها المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 2006 مثل مصادرة الأدوات التي استعملت في الجريمة.

أما إذا كنا بصدد تدابير الأمن الشخصية مثل الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية فلا يجوز الجمع بينهما لأن الحكم بالعقوبة يكون في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المتابع بكامل عناصرها في حين أن الحكم بتدابير الأمن الشخصية يكون في حالة عدم قيام المسؤولية الجنائية.

ومن خلال النتائج والإجابات المقدمة ننهي إلى جملة من الاقتراحات التي خلصنا إليها وهي كالتالي:

- **ضرورة إعادة النص وتنظيم كامل تدابير الأمن** التي تم دمجها في العقوبات التكميلية بمناسبة تعديل قانون العقوبات سنة 2006 في الباب المتعلق بتدابير الأمن مع تفصيلها وتوضيحها كي لا يقع خلط في الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات والتدابير.
- **ضرورة النص على تطبيق تدابير الأمن على الأشخاص الخطيرين** حتى ولو لم يرتكبوا أفعال يجرمها القانون، وذلك لتمكين القضاء من التدخل بتوقيع تدبير من التدابير كوقاية من ارتكاب الجرائم.
- **ضرورة تدخل المشرع لتوضيح وتفصيل مسألة الجزاء الجنائي** بكامل صورته حتى لا يقع خلط في الطبيعة القانونية لكل صورة من صورته، ويكون القاضي على بينة من أمره حين توقيعه له.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### 1. المصادر

- القرآن الكريم

### المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2021.
- 2- احمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، سنة 1991.
- 3- إمام عبد الفتاح إمام الطاغية، دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، الطبعة الثانية،، سلسلة عالم المعرفة، مصر. 1996.
- 4- أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مرنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية المصرية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2007.
- 5- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
- 6- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 7- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2009.
- 8- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 9- لحسين بن الشيخ آثملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، 1996.

- 10- **لحسين بن شيخ**، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 11- **محمد أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.
- 12- **محمد الفاضل**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة 3، د.د.ن، دمشق، 1964.
- 13- **محمد عبد الهادي الشقنقيري**، دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني، مكتبة سعيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1988
- 14- **مصطفى محمد موسى**، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
- 15- **منصور رحمانى**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

#### ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

##### أ- أطروحات الدكتوراه

1- **عبد الله زياني**، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجامعية ، 2020.

2- **ناصر زورور**، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2017.

##### ب- مذكرات الماجستير:

1- **رضوان بودور**، بحث لنيل شهادة ماجستير بعنوان الجزاء الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000

## ج- مذكرات الماستر:

1- حدة بوسنة، سوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.

2- الويزة أولبشير، مونية تابتين، السلطة التقديرية للقاضي في تفريد الجزاء الجنائي، مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019

## ثالثا: المقالات والمدخلات

### أ- المقالات:

1- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد 02، 2016. ص ص 49 58

2- فتيحة مزوزي، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 1، 2021. ص ص 23 34

3- فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، 2019. ص ص 15 29

### ب- المدخلات:

1- عبد الله خبابه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي بعنوان دور مكاتب المحاماة في حماية المستثمر ورجال الأعمال، برج بوعريريج في 2011/05/14

## رابعاً: النصوص القانونية والتشريعية

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، يتضمن الدستور الجزائري ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

### • النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966. معدل و متمم

2- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005.

4- قانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

### خامساً: المحاضرات

1- بطيحي نسمة، محاضرة في مقياس تاريخ القانون الجنائي، مطبوعة مقدمة للسنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية 2022/2021.

2- بن تركي ليلي، مطبوعة محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي السداسي الثالث، مقدمة للسنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، السنة الجامعية 2023-2022

3- بولمكاحل أحمد، محاضرات في علم العقاب والعلوم الجنائية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021 - 2022.

4- عزالدين وداعي، محاضرات في الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، السنة الجامعية 2021/2022.

5- فريد رواج، محاضرات في القانون الجنائي العام موجهة لسنة الثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2018-2019.

6- مدوري زايدي، محاضرات في مادة قانون المسؤولية الجزائية لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، 2020-2021.

سابعا: مواقع الانترنت:

1- ح عبد الغاني ، على الرابط الإلكتروني

<https://www.tribunaldz.com/forum/regiter.html> أطلع عليه بتاريخ

2023/06/10

2- عمر مازيت ، قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية ، بحث

و دراسة حول عقوبة العمل للنفع العام وفقا لقانون العقوبات الجزائري منشورة على

الموقع الإلكتروني <https://www.mohamah.net/law> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ

2023/06/12

## فهرس المحتويات

01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: التطور التاريخي للجزاء الجنائي ومفهومه.....
05.....	المبحث الأول: التطور التاريخي للجزاء الجنائي.....
05.....	المطلب الأول: التطور التاريخي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية.....
06.....	الفرع الأول: وظائف العقوبة في الشريعة الإسلامية.....
06.....	أولا: التخويف والزجر.....
06.....	ثانيا: الاستئصال والتغريب.....
06.....	ثالثا: الإصلاح.....
06.....	الفرع الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية.....
07.....	أولا: شرعية العقوبة في الإسلام.....
07.....	ثانيا: قضائية العقوبة في الإسلام.....
07.....	ثالثا: شخصية العقوبة في الإسلام.....
07.....	رابعا: عدالة العقوبة في الإسلام.....
07.....	الفرع الثالث: أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية.....
08.....	أولا: جرائم الحدود وعقوباتها في الإسلام.....
08.....	ثانيا: جرائم القصاص والدية وعقوباتها في الإسلام.....
09.....	ثالثا: جرائم التعزير وعقوباتها في الإسلام.....
10.....	الفرع الرابع: الأنظمة المشابهة للتدبير الإحترازي في التشريع الجنائي الإسلامي.....
10.....	أولا: نظام النفي.....
10.....	ثانيا: نظام التغريب.....
11.....	ثالثا: إتلاف الشيء المحرم التعامل فيه.....
11.....	الفرع الخامس: تنفيذ العقوبات في الشريعة الإسلامية.....
12.....	المطلب الثالث: تطور الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري.....

12.....	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال الوطني
12.....	أولاً: مرحلة التشريع الجنائي قبل مرحلة الاحتلال الفرنسي
13.....	ثانياً: مرحلة التشريع الجنائي خلال الاحتلال الفرنسي
14.....	الفرع الثاني: مرحلة التشريع الجنائي الوطني بعد الاستقلال الوطني
14.....	أولاً: الفترة الممتدة بين سنة 1962 إلى سنة 1966
15.....	ثانياً: مرحلة تطبيق التشريعات الوطنية
20.....	<b>المبحث الثاني: المبادئ العامة للجزاء الجنائي</b>
20.....	المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي
21.....	الفرع الأول: صور الجزاء الجنائي
21.....	أولاً: تعريف العقوبة
24.....	ثانياً: تعريف تدابير الأمن
25.....	الفرع الثاني: خصائص الجزاء الجنائي
25.....	أولاً: خصائص الجزاء الجنائي
25.....	1- شرعية الجزاء الجنائي
26.....	2- خضوع الجزاء الجنائي لمبدأ الشخصية
26.....	3- طابع الإيلام
26.....	4- الطابع المحدد للجزاء الجنائي
27.....	5- الجزاء الجنائي توقعه السلطة العامة
27.....	6- الطابع النهائي للعقوبة
28.....	7- طابع المساواة
28.....	8- قضائية العقوبة
28.....	ثانياً: خصائص التدابير لأمن
28.....	1- غياب الصبغة الأخلاقية
29.....	2- عدم تحديد مدة تدبير الأمن

3-قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار	29
ثالثا: خصائص العقوبات البديلة	30
1- شرعية العقوبات البديلة	30
2-قضائية العقوبات البديلة	30
3- شخصية العقوبات البديلة	31
المطلب الثالث: قيام المسؤولية الجزائية كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي	31
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية	32
أولا: ركن الخطأ أو الإذنب	32
ثانيا: ركن الأهلية الجزائية أو الإسناد	32
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	36
أولا: موقف الفقه حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	37
1- الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	37
2-الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الاتجاه الحديث)	38
ثانيا: موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	40
1- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	40
2- مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	41
3- مرحلة الإقرار الكلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتكريسها	41
ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	42
1- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي محل المسائلة	43
2- الشروط المتعلقة بالسلوك محل المسائلة	44
3-الشروط المتعلقة بالجرائم التي تشملها المسائلة	45
الفصل الثاني: مضمون الجزاء الجنائي وتقديره	47
المبحث الأول: مضمون الجزاء الجنائي	48
المطلب الأول: العقوبة كصورة الجزاء الجنائي	48

49.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
49.....	أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....
63.....	ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....
65.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
66.....	أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....
68.....	ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....
68.....	1- حل الشخص المعنوي.....
68.....	2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.....
69.....	3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.....
69.....	4- المصادرة.....
69.....	5- نشر وتعليق حكم الإدانة.....
69.....	6- الوضع تحت الحراسة القضائية.....
70.....	الفرع الثالث: العقوبات البديلة.....
76.....	المطلب الثاني: تدابير الأمن كصورة من صور الجزاء الجزائي.....
76.....	الفرع الأول: تدابير الأمن الشخصية.....
76.....	أولاً: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....
78.....	ثانياً: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....
80.....	الفرع الثاني: تدابير الأمن العينية.....
80.....	أولاً: مصادرة الأموال.....
81.....	ثانياً: إغلاق المؤسسة.....
82.....	المبحث الثاني: تقدير الجزاء الجزائي.....
82.....	المطلب الأول: تقدير العقوبة بين التخفيف والتشديد.....
83.....	الفرع الأول: الظروف المخففة.....

83.....	أولاً: الظروف المخففة في مادة الجنايات.....
84.....	ثانياً: الظروف المخففة في مادة الجرح.....
85.....	ثالثاً: الظروف المخففة في مادة المخالفات.....
87.....	الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة.....
90.....	الفرع الثالث: الأعذار القانونية.....
90.....	أولاً: الأعذار المعفية.....
90.....	ثانياً: الأعذار المخففة.....
91.....	الفرع الرابع: الظروف المشددة.....
92.....	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في القضاء بتدابير الأمن.....
93.....	الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....
94.....	الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....
96.....	الخاتمة.....
99.....	قائمة المراجع.....
104.....	الفهرس.....

## الملخص:

شرعت الجزائر ترسانة من القوانين لمحاربة ومكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وكرست سياسة جزائية ناجعة للقضاء عليها وذلك عموما بتجريم كافة الأفعال التي تهدد المجتمع في كل المجالات وإقرار الجزاء المناسب لها.

يعد جهاز القضاء الهيئة المخولة لها قانونا متابعة المجرمين والسهر على جمع الأدلة التي تثبت تورطهم ومساهمتهم فيها ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء المقرر قانونا عليهم في حال قيام الجريمة بكافة أركانها وعناصرها وثبوتها في حق القائم بها.

يكتسي توقيع الجزاء على من ثبت ارتكابه للأفعال المجرمة قانونا أهمية بالغة في هذا المسار كونه من العوامل البارزة في مكافحة الجريمة وميكانزما مهما في الحد من هذه الظاهرة لما يتركه من أثر في أطراف الخصومة الجزائية بصفة خاصة أو في المجتمع بصفة عامة.

**الكلمات الدالة:** الجزاء الجنائي، العقوبة، تدابير الأمن، المسؤولية الجزائية، الظروف المخففة، القاضي الجزائي.